

خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة

د. عبدالمجيد خلف منصور العنزي*

الملخص:

يعتبر الحق في إلغاء العقد أحد الوسائل القانونية لحماية حق المستهلك بعد إبرام العقد. وفي الوقت الذي تتميز فيه العقود الاستهلاكية بعدم وجود صلاحية التفاوض من جانب المستهلك، حيث يهيمن المورد على العقد ويملي شروطه، فإن حق الإلغاء يسمح للمستهلك بإعادة التوازن التعاوني لصالحه، حيث إن حق الإلغاء هو «ترخيص» قانوني يمنحه القانون للمستهلك لإعادة النظر في شروط العقد ويقرر في غضون فترة زمنية محددة ما إذا كان سيستمر أو يخرج من العقد دون إبداء أي سبب ودون تحمل أي مسؤولية.

تهدف هذه الدراسة لتحديد مقدار الحماية المنصوص عليها في تنظيم حق الإلغاء في القانون الكويتي، كما تسعى إلى مراجعة مفهوم هذا الحق في القانون الكويتي وكذلك القانون المقارن، وتحديد أساسه القانوني، وتمييزه عن الآليات القانونية المماثلة. وأخيراً، فإنها تحاول تحديد خطوط التنظيم القانوني لهذا الحق مثل كيفية ممارسته وآثاره القانونية.

كلمات دالة:

حماية المستهلك، أركان العقد، الإرادة، القانون المدني، قانون حماية المستهلك الكويتي.

* أستاذ القانون المدني المساعد، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية. الكويت.

المقدمة:

استناداً إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) التي تمنح العقد قوته الملزمة، فإنه لا يجوز أن ينفرد أحد طرفي العقد بتعديله أو نقضه بموجب إرادته، بل يجب أن يتم ذلك بالطريقة التي أبرم بها العقد وهي تلاقي إرادة طرفي العقد. فالمستهلك الذي يبرم عقداً للحصول على سلعة أو خدمة ما، يلتزم بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه أياً كانت الظروف، ما لم يكن أحد أركان العقد قد اختر، فينعدم العقد ولا يرتب أثراً، أو أن يكون قابلاً للإبطال لنقصأهلية المستهلك أو لتعيب رضاه بأحد عيوب الإرادة، إلا أن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم منذ منتصف القرن الماضي، جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، قربت فيها مسافات الاتصال بين البشر، وزالت فيها الحدود والعقبات، فظهرت لنا صيغ تعاقدية وأنواع جديدة من البيوع، نتيجة ظهور أشكال جديدة للمنتجات والخدمات وتطور الجانب الفني للسلع والخدمات المعروضة على المستهلكين. كما ظهرت أساليب جديدة للإعلان عن السلع والخدمات عن طريق التلفزيون والهاتف والإنترن特 وتطبيقات الهاتف الذكية، وأصبح المستهلك يُجرى إلى الدخول في تعاقدات لا يدرك طبيعتها وما ترتبه من التزامات قد تضر بمصالحة.

ولعدم جدوى وسائل الحماية التقليدية في مساعدة المستهلك للتخلص من العقد الذي أبرمه بتسرع ودون إرادة واعية من ناحية، ولصعوبة إثبات التعاقد للعيب الذي شاب إرادته أثناء إبرام العقد مع المزود الذي يمتلك الوسائل والتقنيات الكافية للتأثير على المستهلك وانتزاع الرضا منه تحت وطأة الإغراءات والتسهيلات التي يقدمها المزود في الحملات الدعائية والإعلانية عن السلع والخدمات، من ناحية أخرى، تدخل المشرع الكويتي وأعطى للمستهلك رخصة الرجوع عن التعاقد.

ويعتبر الرجوع عن التعاقد أحد أهم الوسائل القانونية الكفيلة بحماية رضا المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد والتي يمكن من خلالها إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك والحد من السلطة التي يملكونها المزود في صياغة العقد وتضمينه ما يراه من شروط تصب في مصلحته. لذلك جاء القانون الكويتي رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ليعطي للمستهلك خيار الرجوع في التعاقد بإرادته المنفردة، وذلك برد السلعة واسترجاع قيمتها خلال المدة التي يحددها القانون أو الاتفاق، وألزم المزود أو المورد باسترجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها في حال اكتشاف عيب فيها، وإلغاء الاشتراك في الخدمة المعيبة أو المنقوصة، كل ذلك دون دفع أية تكاليف أو مقابل لذلك. ثم جاء التنظيم لهذه الرخص وبشكل أكثر تفصيلاً في قرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

إلا أن هذا النظام القانوني الذي يشكل اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد يحتاج منا تحديد ملامحه، وبيان الحماية التي يوفرها المستهلك، والتعرف على الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها لـ إعماله والاستفادة منه، وذلك من خلال مقارنة أحكامه التي تضمنها القانون الكويتي بتنظيمه في القانون المقارن.

فما هو الرجوع التشريعي عن التعاقد؟ وما طبيعته القانونية؟ وما نطاقه؟ وما شروطه؟ وما آثاره؟ وما مدى الحماية التي يوفرها المستهلك بالمقارنة بالحماية التي توفرها القوانين المقارنة؟

تسعى هذه الدراسة للتعرف على ماهية الرجوع التشريعي عن التعاقد وأساسه القانوني وبيان ضوابط وشروط استعماله، وما ترتبه من آثار، وذلك من خلال التفريق بين الخيارات المتاحة في قانون حماية المستهلك والتقرير بينها وبين ما تضمنته نصوص القانون المدني من أنظمة مشابهة، وما استحدث في مجال حماية المستهلك، مع تقييم هذه الخيارات والنظر في مدى نجاحها في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك وإعادة التوزان إلى عقد الاستهلاك.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول - ماهية الرجوع عن التعاقد.

المبحث الثاني - ضوابط وآثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد.

المبحث الأول

ماهية الرجوع عن التعاقد

بالرغم من أن الأصل هو أن العقد متى ما أبرم بتلاقي الإيجاب بالقبول فإنه لا يزول إلا بتلاقي إرادة طفيه مرة أخرى لتمرير هذا المصير⁽¹⁾، إلا أن معظم التشريعات حدّت من مبدأ سلطان الإرادة وأحاطته بالعديد من القيود التي تحول دون اعتبار الإرادة المشتركة للتعاقددين الأساس المطلق للقوة الملزمة للعقد، وجعلت القوة الملزمة للعقد ترجع إلى الإرادة في حدود ما يفرضه القانون من اعتبارات تتعلق بالنظام العام وحسن الآداب وشرف التعامل واستقرار المعاملات والثقة المتبادلة بين التعاقددين⁽²⁾، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين التزامات طفي العقد، خاصة في الحالات التي يمتلك فيها أحد الأطراف الوسائل التي تمكّنه من التأثير في رضا الطرف الآخر أو انتزاع الرضا منه دون تمكينه من الوقوف على ما يتضمنه العقد من شروط تعسفية أحياناً.

فقد أعطى المشرع للمتعاقدين طلب إبطال العقد إذا تعيب ركن الرضا في العقد لصدوره عن ناقص أهلية أو عن شخص تعيب رضاه بأحد عيوب الإرادة (الغلط والتلليس والإكراه والاستغلال)، وأجاز له طلب فسخ العقد إذا لم يوف المتعاقدان معه بالتزاماته. ويتمثل أثر الإبطال أو الفسخ في اعتبار العقد كأن لم يكن وإعادة المتعاقدين إلى حالتهم قبل العقد، وهو ما في ذلك يتشابهان مع خيار المستهلك في رد السلعة واسترجاع ثمنها، باعتبار أن استعمال هذا الخيار ينقض العقد بأثر رجعي. بيد أن خيار الرجوع الذي أعطاه المشرع للمستهلك لا يحتاج إلى اللجوء للقضاء أو إلى الوصول إلى اتفاق لتمريره كما هو الحال عند فسخ العقد أو إبطاله. كما أن الرجوع في التعاقد خيار متاح للمستهلك رغم تنفيذ الطرف الآخر للعقد للتزاماته ورغم إبرام المستهلك للعقد بإرادة سليمة تم التعبير عنها بصورة صحيحة.

فخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد ابتدع لسد عجز نظرية عيوب الإرادة في توفير الحماية الالازمة للطرف الضعيف في عقد الاستهلاك وبعض العقود الأخرى مثل عقد النشر وعقد البيع بشكل عام⁽³⁾، وذلك بهدف إفساح المجال للطرف الضعيف لمراجعة

(1) القاعدة العامة هي لزوم العقد وعدم جوان نقضه بالإرادة المنفردة لأحد عاقيبه، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية لأحد عاقيبه نقضه بارداداته المنفردة، إما بالاستناد إلى طبيعة العقد التي تجيز ذلك مثل عقد الوكالة والوديعة والإعارة، وإنما ينص تشريعي مثل حق المؤلف في سحب مؤلفه.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، جامعة الكويت، 1995، ص 51-53.

(3) فقد أجازت المادة 458 من القانون المدني الكويتي للمشتري أن يستلزم التجربة أو المذاق في مدة معلومة لقبول البيع أو رفضه، واعتبرت المادة 74 من القانون نفسه أن دفع الغربون يفيد أن لكل طفيه خيار العدول عنه.

نفسه والتمعن والتذر في الالتزامات التي نشأت عن العقد والشروط التي تضمنها وأسباب التي دفعته لإبرامه بشيء من الروية والتمهل والتركيز التي غابت عنه وقت إبرام العقد⁽⁴⁾.

وللتعرف على الرجوع التشريعي عن التعاقد وطبيعته والوصول إلى أساسه القانوني، قسمناها هذا البحث إلى مطلبين، يُعني الأول منها بتعريف خيار الرجوع التشريعي وبيان صوره، ويُعني الثاني بتحديد أساسه القانوني وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

المطلب الأول

المقصود بالرجوع عن التعاقد وصوره

عرفت المادة 29 من القانون المدني الكويتي الأشياء الاستهلاكية بأنها ما لا يتحقق الانفصال عنها إلا باستهلاكها أو إنفاقها، واعتبرت كل ما أُعد في المتاجر للبيع استهلاكياً. وعرفت المادة الأولى من القانون رقم 39 لسنة 2014 المستهلك بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منها بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها». وسمت الطرف الآخر في عقد الاستهلاك بالمزود أو المورد، وعرفته بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في انتاجها أو تقديم خدمة».

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن المشرع الكويتي قد توسيع في تعريفه للمستهلك، وجعل طائفة المستهلكين تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين - دون تفريع بينهما - طالما كان الهدف من التعاقد هو الحصول على سلعة أو خدمة بغرض الاستهلاك، في حين جعل طائفة المزودين (الموردين) قاصرة على المحترفين من المصانعين والتجار والموردين ومزودي الخدمات الذين تتعلق أعمالهم بالأنشطة التي حددها نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك سالف الذكر، وذلك بسبب قيام هؤلاء بالإعداد المسبق للعقود التي يبرمونها مع المستهلكين وتضمينها من البنود والشروط التي تنصب لصالحهم وبصورة مبالغ فيها، في أغلب الأحيان، فيختل التوازن في هذه العقود بحيث تكون أمام

(4) جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، الطبعة الأولى، دار النشر (مجد)، بيروت، 2000، ص 176. ويشير إلى B.Ferrier, les dispositions d'ordre public visant à préserver la réflexion des contractants, p.177.

طرف قوي ومحترف، وطرف آخر ضعيف لا يملك سوى الموافقة على نماذج العقود المعدة مسبقاً من الطرف الآخر⁽⁵⁾.

أما هذا الاختلال في ميزان القوة في العلاقة التي تقوم بين طرفي عقد الاستهلاك (المزود والمستهلك)، تدخل المشرع الكويتي للحد من تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لإعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، من خلال منح المستهلك خيارات تتيح له الرجوع عن التعاقد أو تعديل الالتزامات التي تنشأ عن العقد، فأعطى له رخصة الرجوع عن التعاقد بالإرادة المنفردة وذلك في المادة 10 من القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك، والتي تنص على أنه: «مع عدم الالخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادةتها مع استرداد قيمتها دون تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء...»، وهي رخصة لها أساسها في النظرية العامة للعقد مع اهتمام المشرع بإدخال التعديلات الكافية لتحقيق الحماية التي يرجو منحها للمستهلك.

فما المقصود بالرجوع التشريعي عن التعاقد؟ وما هي صوره؟

للإجابة على هذين السؤالين قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول لتحديد المقصود بالرجوع عن التعاقد، والثاني للتعرف على صوره.

الفرع الأول المقصود بالرجوع عن التعاقد

يعطي نص المادة 10 من قانون حماية المستهلك رقم 39 لسنة 2014 للمستهلك رخصة إنهاء العقد بإرادته المنفردة بحيث يكون له خلال المدة التي يحددها القانون أو الاتفاق إعادة السلعة للمزود أو المورد مع استرداد قيمتها دون أن يتتحمل أية تكاليف جراء ذلك. وتقرير هذا الخيار للمستهلك بالرجوع عن عقد أبرم صحيحاً وإن كان يشكل اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد⁽⁶⁾، إلا أنه يتشابه إلى حد كبير مع بعض الأنظمة التي شملتها نظرية

(5) ذكرى محمد حسين ونصير صبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، مجلة الحقن الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 87 و 109.

ويشيران إلى: J.Ghestin, Traité de droit civil -les obligation- les contrats, 2nd edition, Paris, 1988, p46.
عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة القدس، الطبعة الثانية، 2008، ص 18. ويشير إلى:

Cathelineau Anne, La notion de consommateur en droit interne: a propos d'une derive., cont-cons., dec. 1999, chron., No 13, p.4.

(6) إبراهيم الدسوقي أبوالليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، 1994، ص 139.

العقد للتنصل من العقد وما يرتبه من التزامات تجاه طرفيه. ويعود الرجوع التشريعي عن التعاقد - ويسمى خيار الرجوع - خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد والذى يقتضى الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد وعدم انفراد أحد طرفى العقد ببنقضه أو تعديل أحكامه، إلا أنه فرض تشريعا لحماية المستهلك من التعاقدات التي يجريها دون تبصر وتروٍ تحت تأثير الحملات الإعلانية والدعائية التي ينظمها المزودون والموردون والمصنعون ووكلاوهم، وما يمكن أن يفرض عليه من التزامات مجحفة من خلال نماذج العقود التي تتم صياغتها مسبقا لما تتضمنه من شروط وأحكام تضر بمصلحة المستهلك.

والرجوع التشريعي عن التعاقد يعد أحد أبرز أوجه الحماية المدنية للمستهلك في مجال العقود الاستهلاكية، وهو عبارة عن رخصة يمنحها القانون لأحد طرفى العقد ليستقل بنقض وإلغاء الاتفاق الذي أبرمه في وقت سابق⁽⁷⁾. ولم يتول المشرع الكويتي تعريف الرجوع التشريعي عن التعاقد ضمن التعريفات الواردة في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك، واكتفى بالنص عليه وتحديد ضوابط وشروط إعماله في المادة العاشرة من القانون سالف الذكر. وقد تعددت التعريفات التي وضعها الفقه للرجوع التشريعي عن التعاقد، إذ عرفه البعض بأنه أمر عارض محقق الواقع يرد على العقود اللاحمة فيقدها صفة اللزوم خلال مدة معينة يكون لأحد المتعاقدين خلالها فسخ العقد أو إجازته⁽⁸⁾. ويرى البعض بأنه بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة معاكسة يتم خلالها سحب الإرادة التي بموجبها انعقد العقد واعتبارها كان لم تكن⁽⁹⁾. ويرى آخرون بأنه حق إرادى شرع لمعالجة التسرع في إبرام العقود، يعطي لصاحب إلغاء العقد دون أن يخل المتعاقد معه بالوفاء بالتزامه المقابل⁽¹⁰⁾. ويدعى آخرون إلى أن الرجوع التشريعي عن التعاقد يرتفع بالطرف الضعيف في عقد الاستهلاك إلى مواجهة المتعاقد الآخر من حيث القوة ليعيد

(7) عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 768.

(8) عبدالله محمد العلفي، أحكام الخيار في القانون المدني المصري، جامعة عين شمس، 1988، مشار إليه من قبل: عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 768.

(9) محمد عبدالرحمن محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطيرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009، ص 28.

Mirable Solange, La retraction en droit prive français, L.G.D.J. 1997.op.cit. p2.

(10) علاء محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحبىبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 538.

Baker-Chiss (Carla), Le droit de retraction du contrat électronique, (http://www.meyerfabre.fr/uploadok/8vwYDW_pdf5.pdf).

Bernardeau Ludovic, Le droit de retraction du consommateur un pas vers une doctrine. d'ensemble, a propos de l'arrêt cje, 22 avril 1999, travel vac., aff. C. 42397/ J.C.P., ed. General, doc., avril 2000, No-14, Pp623 - 628.

التوازن إلى عقد الاستهلاك⁽¹¹⁾. وينذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الرجوع عن التعاقد ما هو إلا سلطة لأحد المتعاقدين للانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء⁽¹²⁾، أو هو سلطة لأحد المتعاقدين للرجوع في قبوله الذي انعقد به العقد ولو كان العقد قد تم تنفيذه بشكل كامل⁽¹³⁾. في حين يذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجوع عن التعاقد هو رخصة أعطاها القانون لأحد المتعاقدين تخول صاحبها بإرادته المنفردة نقض العقد واعتباره كأن لم يكن⁽¹⁴⁾. وبمعنى آخر هو رخصة أو مكنته للمستهلك في أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة بموجب القانون أو الاتفاق، وذلك دون إخلال المزود أو المورد بالتزاماته وبدون أي تكلفة على المستهلك⁽¹⁵⁾.

والملاحظ من جميع الآراء الفقية -السابق بيانها- في تعريفها لخيار الرجوع أنها تصب في اتجاه واحد وهو قدرة أحد المتعاقدين على نقض العقد بإرادته المنفردة، إلا أنها اختلفت في تحديد المركز القانوني الذي يستمد منه آثاره فيما إذا كان حقاً أو سلطة أو رخصة، الأمر الذي جعل البعض يخلط بين الرجوع عن التعاقد وفسخ العقد أو قابلية للإبطال ودفع البعض الآخر إلى التركيز على الغاية من تبني خيار الرجوع وهي إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك. ونحن نميل إلى الاتجاه الذي عرف خيار الرجوع باعتباره رخصة لأحد المتعاقدين تخول صاحبها نقض العقد بإرادته المنفردة، وذلك للأسباب التالية:

(11) هشام بلخنفر، الحق في الرجوع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد، مجلة القانون والأعمال، العدد السادس، يوليو 2016، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، ص 11. ويشير إلى:

David Basco, droit rétractation D'un aspect des rapports du droit de la consommation et du droit commun des contrats, Mémoire pour l'obtention du DEA de droit privé de la Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, 1999, p3.

(12) أيمن مساعدة وعلاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزليّة وبيع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، السنة 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 160. محمد سعد محمد خليفة، البيع عبر الإنترنّت وحماية المستهلك (في ضوء قانون العاملات الإلكترونية البحريني)، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 2008، جامعة البحرين، ص 63.

(13) عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الإسكندرية، 2003، ص 222.

(14) إبراهيم الدسوقي أبوالليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، 1994، ص 139.

(15) مساعد زيد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، بدون ناشر، الكويت، 2007، ص 189. منصور حاتم محسن وإسراء خضرير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك، مجلة الحق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة 2012، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص 55. سليمان برانك دايج، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، العدد 14، سبتمبر 2005، جامعة النهرین، بغداد، ص 196.

١- خيار الرجوع في التعاقد رخصة، لأن جوهره مكنة قانونية أو حق إرادي بحث، وهو بهذا المعنى يختلف عن الحق والحرية- اللتين يجمعهما مع الرخصة عامل مشترك هو السلطة التي يخولها كل منها لصاحبها⁽¹⁶⁾، فالرخصة والحق يمثلان ميزة قانونية خاصة تخول إباحات (سلطات) معينة، إلا أن الإباحة التي تمنحها الرخصة أو الخيار تكون طارئة لأنها تثبت خلاف الأصل الذي يحظر هذا الخيار بالمقارنة بالإباحة التي يمنحها الحق والتي تكون أصلية⁽¹⁷⁾.

٢- يختلف خيار الرجوع في التعاقد باعتباره رخصة عن الحرية في أنه يمثل إباحة خاصة ذاتية لصاحبها لا يشاركه في استعماله أحد، في حين أن الحرية تعتبر إباحة عامة مشتركة يتساوى فيها الجميع⁽¹⁸⁾.

٣- أبرز ما يميز الرخصة عن غيرها من المراكز القانونية، هو الخيار الذي تتضمنه والذي يجعل منها ميزة قانونية خاصة ومقيدة، فهي خاصة بصاحبها ويترك استعمالها لمحض إرادته، ومقيدة لأنها تقتصر على الاختيار بين بدائل محددة⁽¹⁹⁾. والرخصة التي يعطيها خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد تثبت فقط لأحد المتعاقدين وليس لكلينما، فهي وجدت لإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية في عقد الاستهلاك الذي يشكل المستهلك فيه الطرف الضعيف المغلوب على أمره، مقابل الطرف الآخر المهني المحترف، وذلك من خلال إعطاء المستهلك مكنة خاصة لإعادة التفكير والتأمل في الالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك خلال مهلة محددة، ليختار قبل نهايتها المضي في العقد أو نقضه. وهي بهذا المعنى خاصة بالطرف الضعيف في عقد الاستهلاك ولا يجوز للمزود أو المورد المحترف استعمالها.

٤- الآثر المترتب على خيار الرجوع في التعاقد هو جعل العقد غير لازم للمستهلك طوال المهلة المحددة لاستعمال رخصة الرجوع، أما إذا ما تم استعمال رخصة الرجوع فإن الآثر هو نقض العقد باعتباره كأن لم يكن.

٥- إعمال خيار الرجوع لا يحتاج توافق إرادتي طرفي عقد الاستهلاك، بل هو رخصة مقررة لأحدهما وهو المستهلك يكون له استعمالها بإرادته الفردية بعد أن يفكر في مدى حاجته للسلعة التي اشتراها أو الخدمة التي اشتركت فيها وما ينتج عن العقد من التزامات تجاهه.

(16) إبراهيم الدسوقي أبواللليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 161. ويشير إلى: Verdier, Les droits eventuels: Contribution a l'étude de la formation successive des droits, Paris, 1953.

(17) إبراهيم الدسوقي أبواللليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 197-199.

(18) المرجع السابق، ص 172-176.

(19) المرجع السابق، ص 193 و 199.

الفرع الثاني

صور الرجوع عن التعاقد

إن خيار الرجوع عن التعاقد والذي يمكن لأحد المتعاقدين من خلاله إنهاء العلاقة التعاقدية بإرادته المنفردة، مأخوذ من القانون المقارن وله صوره في القانون الكويتي⁽²⁰⁾. والأصل في خيار الرجوع أن يكون باتفاق طرفي العقد - تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين - دون أن يشكل تعدياً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أن ضرورات حماية المستهلك بسبب عدم التكافؤ في موازين القوى بين المستهلك والمحترف حدت ببعض المشرعين إلى جعل خيار الرجوع تشعرياً ويتم بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد كما هو الشأن في قانون حماية المستهلك الكويتي.

وسنحاول من خلال ما يلي التعرف على صور الرجوع التشريعي والاتفاقى في القانون المدنى الكويتي والقانون المقارن، على أن نرجئ الحديث عن الرجوع التشريعى المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك الكويتي عند تناول شروطه وضوابط ممارسته وأثاره في البحث الثاني من هذه الدراسة.

أولاًًـ الرجوع الاتفاقى عن التعاقد:

تعطي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لأطراف العقد صياغة اتفاقهم بما يتناسب مع الحاجات التي يرغبون في الوصول إليها من خلال العقد إذا ما تم ذلك عبر التعبير عن إرادة سليمة، فيجوز لهم من خلال هذه القاعدة الاتفاق على نوع التصرف القانوني وأثاره وكيفية تعديله وإنهائه⁽²¹⁾، لذلك تضمن القانون الكويتي والقانون المقارن بعض صور الاتفاق على الرجوع عن التعاقد.

١ - البيع بشرط التجربة أو المذاق:

يكون البيع بالتجربة أو المذاق إذا احتفظ المشتري لنفسه خلال الفترة المتفق عليها بحق تجربة المبيع للتحقق مما إذا كان يناسبه أو مدى صلاحيته للغرض الذي أعد له⁽²²⁾. وقد نصت المادة 458 من القانون المدنى الكويتي على أنه: «يجوز اشتراط التجربة أو المذاق في مدة معلومة لقبول البيع أو رفضه...». وقبول المشتري للمبيع في هذا النوع من

(20) تنظم الشريعة الإسلامية خيار الرجوع في التعاقد تنظيمياً دقيقاً مفصلاً ضمن نظرية العقد غير اللازم.

(21) François Terre et Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil les - obligations, 6ieme edition, dalloz delta, 1996, p.25.

(22) حسام الدين كامل الأهوا니، عقد البيع في القانون المدنى الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1989، ص 101.

العقود يكون معلقاً على شرط تجربة البيع، أي أن البيع يكون معلقاً على شرط واقف ضمنه قبول المشتري للمبيع بعد تجربته⁽²³⁾ ما لم يتفق الطرفان على اعتبار العقد معلقاً على شرط فاسخ⁽²⁴⁾. وفي الحالتين (اعتبار البيع معلقاً على شرط واقف أو فاسخ) تكون بقصد عقد غير لازم لأحد طرفيه وهو المشتري، الذي يمنحه شرط التجربة خيار الاستمرار في العقد أو الرجوع فيه بإرادته المنفردة⁽²⁵⁾.

ويمكنا القول بأن البيع بشرط التجربة يعد صورة من صور الرجوع الاتفاقي عن التعاقد من خلال النقاط التالية:

أ. البيع بشرط التجربة كالخيار في الرجوع يتوقف على محضر إرادة المشتري بعد تجربة المبيع ما لم يتبين أن المتعاقدين قصدوا غير ذلك⁽²⁶⁾.

ب. البيع بشرط التجربة كالخيار في الرجوع يجيز للمتعاقد حل العلاقة التعاقدية وإنها الالتزامات الناشئة عنها بأثر رجعي.

ج. كلاهما يشكل حماية إضافية لإرادة المتعاقد تمنحه فرصة للتفكير في مدى مناسبة المبيع لاحتياجاته ومدى صلحته للغرض الذي أعد له، وذلك خلال مدة زمنية يكون للمشتري أو للمستهلك بشكل عام تجربة المبيع أو الإطلاع عليه والتحقق من مواصفاته ليقرر في نهايتها الاستمرار في العقد أو نقضه بأثر رجعي.

د. تتصف المدة الزمنية التي يجب خلالها ممارسة خيار الرجوع وإعلان المشتري عن إرادته في الاستمرار في العقد أو إنهائه بالقصيرة والاستثنائية، ويترتب على انقضائها دون ممارسة خيار الرجوع أو إعادة المبيع - في البيع بشرط التجربة - صيورة العقد ملزم لأطرافه ولا يجوز تعديله أو إنهاؤه بالإرادة المنفردة بعد ذلك.

2 - البيع بالعربون:

التعاقد بالعربون يعد أكثر صور الرجوع عن التعاقد شيوعاً وانتشاراً بين المتعاملين خاصة في عقود البيع والإيجار، وهو يجيز لكل من طرفي العقد التخل من العقد بمحض إرادته، مقابل خسارة مبلغ العربون، بحيث إذا كان الرجوع عن التعاقد قد جاء من دفع

(23) عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 823.

(24) اعتبار البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف جاء في نص المادة 421 من القانون المدني المصري: «يعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا ثبت من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ». والمادة 1588 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلى:

"La vente faite à l'essai est toujours présumée faite sous une condition suspensive"

(25) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 57.

(26) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري.

العربون فإنه يخسره، وإذا ما كان الرجوع من قبضه فيرده ويدفع مثله أيضاً⁽²⁷⁾. والعربون هو مبلغ من النقود (عادة) يقوم أحد المتعاقدين بدفعه إلى المتعاقد الآخر ليعطي لنفسه الخيار بين الاستمرار في العقد أو التخل منه⁽²⁸⁾، وقد اهتم المشرع الكويتي بهذا النوع من التعاقد وجعل دفع العربون دلالة على خيار الرجوع وذلك في المادة 74 من القانون المدني الكويتي بنصها على أن: «دفع العربون، وقت إبرام العقد، يفيد أن لكل من المتعاقدين خيار العدول عنه، مالم يظهر أنهما قدما غير ذلك» وبهذا النص يقيم المشرع قرينة على أن دفع المتعاقدين للعربون يفيد منح المتعاقدين خيار الرجوع عن التعاقد، إلا أن هذه القرينة قرينة بسيطة يجوز دحضها بإثبات العكس.

وقد قضي بأن: «عدم اتفاق العاقدین على أن العربون دفع لتأكيد الثبات في التعاقد مؤدah أن لكل من طرف في العقد خيار العدول عنه»⁽²⁹⁾، وأن «لمحكمة الموضوع أن تستخلص من نصوص العقد ومن ظروف الدعوى ووقائعها ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذي انعقد به العقد باتا منجزاً أو أنه عربون يفيد العدول لكل من المتعاقدين فإن عدل من دفع العربون فقده وإن عدل من قبضه رد ضعفة»⁽³⁰⁾. وعليه فإن البيع بالعربون يعد أحد صور خيار الرجوع التي تتم باتفاق طرفي العقد وتتجيز لأحدهما إنهاء العقد بإرادته المنفردة، فيكون معه العقد غير لازم لأحد طرفيه أو كليهما.

ثانياً- الرجوع التشريعي عن التعاقد:

نظراً لاختلال التوازن في العلاقة التعاقدية التي تبرم بين طرفي بعض العقود بامتلاك أحدهما للمهارات والوسائل والأساليب الاحترافية في صياغة العقد والتسويق له وتحديد الالتزامات التي تنشأ عنه بما يحقق مصالحه، مقابل الإمكانيات المتواضعة للطرف الآخر الذي يجر لإبرام العقد نتيجة التأثير عليه من قبل الطرف الأول، فإن الاعتماد على صور الرجوع الاتفاقية عن التعاقد لا تفي بغرض حماية الطرف الضعيف خاصة في عقد الاستهلاك، لذلك تتجه أغلب التشريعات إلى جعل خيار الرجوع مقرراً بنص تشريعي -

(27) تنص المادة 75 من القانون المدني الكويتي على أنه: «إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه، التزم برده ودفع مثله...». وكذلك النص في المادة 1590 من القانون المدني الفرنسي:

"Si la promesse de vendre a été faite avec des arrhes chacun des contractants est maître de s'en départir, Celui qui les a données, en les perdant, Et celui qui les a reçues, en restituant le double".

(28) عبد الفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، نظرية العقد، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1988، ص 164. حسام الدين كامل الأهوانى، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص 95.

(29) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 994، لسنة القضائية رقم 2007، بتاريخ جلسة 2008/6/10.

(30) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 168، لسنة القضائية رقم 2000، بتاريخ جلسة 2002/12/21.

لا يقف على توافق طرفي العقد عليه- ودون تحميم الطرف المقرر الخيار لصالحه أي التزامات جراء استعماله.

ولخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد صور عديدة في القانون الكويتي والقانون المقارن، منها:

1 - حق المؤلف في سحب مؤلفه:

أعطى المشرع الفرنسي للمؤلف الحق في إلغاء تعاقده مع الناشر بطلب سحب مؤلفه من التداول، بشرط تعويض الناشر مسبقاً عن الخسائر التي يمكن أن يتسبب بها السحب، وذلك في المادة 32 من القانون رقم 298/57 الصادر في 11 مارس 1957، وقد قرر هذا الحق مجدداً بالقانون رقم 597/92 الصادر في 1 يوليو 1992⁽³¹⁾. وقد تضمن التشريع المصري حق المؤلف في سحب مؤلفه رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، من خلال طلب يقدم إلى المحكمة إذا طرأت أسباب جدية تدعوه إلى ذلك، وبشرط دفع تعويض عادل خلال أجل تحده المحكمة، وذلك في المادة 144 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

وقد حذا المشرع الكويتي حذو المشرع المصري وأعطى للمؤلف الحق في طلب إلغاء العقد البرم بينه وبين الناشر بطلب سحب مؤلفه من التداول بشرط التعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف المنشور، وذلك في المادة 7 من القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على أنه: «للمؤلف، إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه وسحبه من التداول لإدخال تعديلات جوهرية عليه رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي. وإذا أجب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدرها المحكمة».

2 - خيار الرجوع في البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط، هو البيع الذي يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزعاً على دفعات دورية، ويعتبر المشرع في لوكسومبورغ أول مشرع ينظم خيار الرجوع بالإرادة المنفردة للمشتري في البيع بالتقسيط، مع إجازة اشتراط مقابل للرجوع على أن

(31) Loi n° 92597- du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, Article L1214:- «Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées».

لا يجاوز 3% من ثمن المبيع، وذلك في القانون الصادر في 19 مايو 1961. ثم تلاه المشرع السويسري في عام 1962 وجعل خيار الرجوع يشمل جميع أنواع البيع بالتقسيط ومن ضمنها البيع بالراسلة والبيع لدى المشتري، مع حظر استعمال خيار الرجوع في حالات معينة⁽³²⁾. ثم تلاهما المشرع الألماني في عام 1969⁽³³⁾ ولم يتضمن القانون الكويتي عند تنظيمه للبيع في التقسيط في المواد 136-140 من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 نصاً يعطي للمشتري الرجوع في عقد البيع بالتقسيط، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع أن يتفق المتعاقدان على خيار المشتري أو البائع في الرجوع عن التعاقد مع تحديد ضوابط وشروط ممارسة خيار الرجوع والأثار المترتبة عليه.

3 - خيار الرجوع في البيع الإيجاري⁽³⁴⁾:

البيع الإيجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على إيجار مال (منقول أو عقار) لمدة محددة نظير أجرة أو أقساط، بحيث إذا وفي المستأجر بجميع الأقساط آلت ملكية المال محل العقد إليه، أما إذا تخلف عن سداد الأقساط أو الأجرة التزم المستأجر برد المأجور مع احتفاظ المؤجر بجميع المبالغ المدفوعة بوصفها أجرة مقابل استعمال المال محل العقد⁽³⁵⁾. وقد ظهر هذا النوع من العقود في القانون الإنجليزي بموجب قانون البيع الإيجاري لسنة 1964 (Hire Purchase Act 1964)، ثم أعيد الأخذ به في قانون الائتمان الاستهلاكي لسنة 1974 ومن بعده قانون سنة 2004 Consumer Credit Act (2006). وللذين جعلا خيار الرجوع في البيع الإيجاري قاصراً على المشتري أو المستهلك بشكل عام. وقد جعل المشرع الكويتي أحكام البيع بالتقسيط تسري على البيع الإيجاري وذلك في المادة 140 من قانون التجارة ولو سماه المتعاقدان إيجاراً دون أن ينص على حق المشتري بالرجوع في التعاقد.

(32) وبموجب قانون حماية المستهلك السويسري أصبح خيار الرجوع يمتد ليشمل جميع عقود الاستهلاك بالإضافة إلى البيع بالتقسيط، واتفاقات الائتمان المتعلقة بتمويل الخدمات واتفاقيات التأجير.

Federal Law on Consumer Credit (FLCC) of 23 March 2001, Article 16:Right to cancel the agreement:

- «1. The consumer can cancel his offer or acceptance of the agreement in writing within a seven days period. The right to cancel does not apply to cases covered by article 12.
2. The cooling-off period starts when the consumer gets a copy of the agreement... The time-limit is considered respected if the cancellation notice is posted on the seventh day.
3. If the loan is paid before the end of the cooling-off period... applies to installment sales,credit agreements relating to the financing of services and to leasing agreements».

(33) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 80-81.

(34) يسمى في القانون الإنجليزي (hire purchase)، وفي القانون الأمريكي (installment buying)، وفي القانون الفرنسي (location-vente).

(35) أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي، جامعة الكويت، ص 23.

4 - خيار الرجوع في الائتمان الاستهلاكي والائتمان العقاري:

لحماية المقترضين في عقود الائتمان الاستهلاكي أصدر المشرع الفرنسي قانون (22/78) الصادر في 10 يناير 1978 بشأن حماية المستهلك في مجال الائتمان الاستهلاكي⁽³⁶⁾ وقانون (596/79) الصادر في 13 يوليو 1979 بشأن حماية المستهلك في مجال الائتمان العقاري⁽³⁷⁾، وللذين أعطيا للمقترض الحق في الرجوع في التعاقد خلال سبعة أيام من قبول العرض الائتماني.

5 - خيار الرجوع في البيع عبر المسافة:

البيع عبر المسافة هو نوع من عقود البيع الذي يسمح للمستهلك طلب المنتج أو الخدمة خارج الأماكن المعتادة لاستقبال العملاء⁽³⁸⁾، وقد أعطى المشرع الفرنسي في هذا النوع من البيوع خيار الرجوع في السلعة أو الخدمة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه لطلبه دون أي نفقات تفرض عليه من قبل البائع أو مقدم الخدمة، وذلك في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1988، ثم أعيد تقرير ذات الحق في قانون الاستهلاك الفرنسي⁽³⁹⁾، وأصبحت مدة ممارسة خيار الرجوع في العقود التي تبرم خارج الأماكن المعتادة لاستقبال العملاء أسبوعين بالقانون رقم (344/2014) الصادر في 17 مارس 2014.

6 - خيار الرجوع في التعليم بالراسلة:

في فرنسا أعطى التشريع الصادر في 12 يوليو 1971 الخاص بالتعليم بالراسلة للطالب خيار الرجوع في تعاقده مع المؤسسة التعليمية بإرادته المنفردة إذا رأى طرق ووسائل التعليم المطبقة والمعتمدة في المؤسسة التعليمية لا تناسب مع طموحه وقدراته وظروفه الخاصة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ البدء بتنفيذ العقد بتسلمه للطالب وسائل التعليم. أما القانون الألماني فجعل خيار الرجوع خلال أسبوعين من تسلم الطالب لوسائل التعليم⁽⁴⁰⁾.

(36) Loi n°78-22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit.

(37) Loi n° 79-596 du 13 juillet 1979 relative à l'information et à la protection des emprunteurs dans le domaine immobilier.

(38) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 852. ويشير إلى: Paisant (Gille), La loi du janvier 1988 sur les opérations de vente à distance et le téléachat, J.C.P., ed. G., 19881--doctrine, No3350. p.8.

(39) جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 13، العدد 2، يونيو 1989، جامعة الكويت، ص 105. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 856.

(40) إبراهيم الدسوقي أبوالليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 85 و 80.

7 - خيار الرجوع في البيوع العقارية:

لحماية المشتري في مجال شراء العقارات أو بناء المباني الجديدة المعدة للسكن، أعطى المشرع الفرنسي للمشتري غير المهني الحق في الرجوع في التعاقد إذا جاء رضاه بالعقد دون ترو وتفكير متأن في بنود وشروط العقد المبرم بينه وبين البائع أو عند عدم تناسب العقار مع احتياجات ورغباته الحقيقية⁽⁴¹⁾. ومدة استعمال خيار الرجوع في العقود التي يكون محلها بناء عقار للسكن أو شراءه أو الانتفاع به أو شراء عقار تحت الإنشاء، هي سبعة أيام، تبدأ في العقود العرفية من اليوم التالي لاستلام الخطاب الذي يعلن فيه الطرف الآخر بالعقد. وفي العقود الرسمية تبدأ من تاريخ استلام الخطاب أو من تاريخ استلام مشروع العقد⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني

تمييز خيار الرجوع عن الأنظمة القانونية المشابهة له وتحديد أساسه القانوني

العقد شريعة المتعاقدين، ومتى قام العقد صحيحا فلا يجوز نقضه أو تعديل أحکامه إلا بالتراسي أو بحكم القانون، كأصل عام، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها عدة استثناءات منها خيار الرجوع في التعاقد الذي يعطي لأحد المتعاقدين التنازل عن العقد بإرادته المنفردة. ولهذا الاستثناء مبررات كثيرة أبرزها حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وإعادة التوازن للعقد الذي أبرم في ظروف جعلت أحد أطرافه يتتحكم في صياغته وتحديد الالتزامات الناشئة عنه وهو المزود المحترف أمام الطرف الآخر الضعيف الذي أقبل على التعاقد دون تفكير وتدبر في أمور التعاقد نتيجة تأثير الوسائل التي يلجأ إليها المحترف للتسويق عن السلع والخدمات التي يتولى بيعها أو تأجيرها. فهل للرجوع عن التعاقد أساس في النظريات القانونية التي تبناها القانون الكويتي؟ أم يعتبر نظاماً قانونياً مستقلاً ابتداعاً خصيصاً لحماية المستهلك؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، يعني الأول منهما بتمييز خيار الرجوع عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له، ويتوالى الثاني تحديد أساسه القانوني.

(41) عمر محمد عبد اليافي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 891-893.

(42) راجع المادة 1/271 من قانون البناء والإسكان الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 872/2006 الصادر في 13 يوليو 2006.

الفرع الأول

تمييز خيار الرجوع عن غيره من الأنظمة القانونية

يتتشابه خيار الرجوع فيما ينتجه من أثر متمثل في إنهاء العقد ونحوه مع العديد من الأنظمة القانونية الأخرى التي من شأنها إنتهاء العلاقة العقدية، ومع ذلك فهو يشكل نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره، له خصائصه التي تميزه، وهو ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

١ - خيار الرجوع والحق في العدول:

أطلق الفقه والقانون المقارن على الرجوع عن التعاقد تسميات كثيرة أبرزها: (إعادة النظر)⁽⁴³⁾، (الحق في الانسحاب) (droit rétractation)⁽⁴⁴⁾، (مهلة الندم)⁽⁴⁵⁾، والحق في الإلغاء (right to cancel)⁽⁴⁶⁾، ويرى البعض أن خيار الرجوع يسمى أيضاً بـ خيار العدول⁽⁴⁷⁾، وانقسموا حول ترجيح أحد التسميتين إلى فريقين:

الفريق الأول: يذهب إلى أن تسمية الرجوع التشريعية عن التعاقد بالحق في العدول أصح من التسميات الأخرى نظراً لتناسب هذه التسمية مع التسميات التي استخدمها الشرع فيما يتعلق بالعربون والمسوؤلية عن عمل الغير⁽⁴⁸⁾.

الفريق الثاني: يرى أن مضمون التسميتين (الرجوع والعدول) واحد، فكلاهما يتم فيه إنتهاء العلاقة العقدية بإرادة أحد طرفي العقد، إلا أن استخدام الرجوع أفضل من استخدام العدول لأن هذه الرخصة تقوم على حق المستهلك في إرجاع السلعة، مع إلزام

(43) أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التليفزيون، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995، جامعة الكويت، ص 179.

(44) محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساسيات الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 393. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 620، هامش 1.

انظر: قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في أوت /أغسطس 2001.

Ordonnance no 741- 2001 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation.

(45) جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، مرجع سابق، ص 176.

(46) قانون الائتمان الاستهلاكي البريطاني لعام 1974 (UK. Consumer Credit Act 1974).

(47) عنادل عبدالحميد المطر، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 270. ويرى بعض الفقه أن المشرع الفرنسي تسبب في صياغته لخيار الرجوع في ليس يجعل المسألة أكثر غموضاً. جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، مرجع سابق، ص 176. وللتعرف على المزيد حول المفردات المستخدمة من قبل المشرع الفرنسي انظر:

Rouquette, droit de la consommation et théorie générale du contrat, Roriere, No.9, p.265.

(48) منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، مرجع سابق، ص 52، هامش 1.

المزود أو المورد بإرجاع ثمنها⁽⁴⁹⁾.

والحقيقة أن هناك اختلافاً بين خيار الرجوع والحق في العدول من ناحيتين:

أ. خيار الرجوع يشكل تعدياً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث يجيز لأحد المتعاقدين نقض العقد والتنصل منه بإرادته المنفردة دون اتفاق أطراف العقد على ذلك، أما الحق في العدول فلا يتضمن أي اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ أن طرفي العقد باتفاقهما قد قررا خيار العدول عن التعاقد والأثار المترتبة على ذلك، فبموجب حق العدول يمنح أحد المتعاقدين فرصة (مدة من الزمن) للتفكير والتأمل يؤجل إبرام العقد بشكل نهائي إلى حين انتهائها، فيكون للمتعاقدين خلالها التفكير والتدبر في الالتزامات التي سيرتبها العقد في حقه، ويقرر إما المضي في العقد أو العدول عنه لعدم تتناسبه مع حاجته أو مع المواقف التي يصبو إليها⁽⁵⁰⁾.

ب. يختلف خيار الرجوع عن الحق في العدول في أن الأول يتم فيه تنفيذ العقد والالتزامات الناشئة عنه، ومع ذلك يجوز لأحد طرفية الانفراد بإلغائه، أما الثاني فيوقف نفاذ العقد لمدة من الزمن يمنح المتعاقدين خلالها فرصة للتفكير في المضي في العقد أو العدول عنه⁽⁵¹⁾.

2 - خيار الرجوع والبطلان:

البطلان هو جزاء على اختلال تكوين العقد، وهو نظام قانوني يتمثل في اعتبار العقد كأن لم يكن نتيجة لعدم استجمامع هذا العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها⁽⁵²⁾، وهو بهذه الصورة يتشابه مع خيار الرجوع في أنهما يزيلان كل آثار العقد بأثر رجعي، إلا أن الفارق بينهما يظهر في أن البطلان يأتي نتيجة خلل يصيب العقد أثناء انعقاده فيفقد ركناً من أركانه أو شرطاً من الشروط الالازمة لصحتها، في حين أن خيار الرجوع يتقرر لأحد المتعاقدين في عقد أبرم صحيحاً مستوفياً لجميع شروط صحته. كما أن خيار الرجوع تكون الرخصة بـإعماله مقيدة بمدة محددة، أما العقد الباطل فلا يصححه مضي الزمن ويعتبر عدماً، والعدم لا ينتج أثراً، وذلك فيما يتعلق بالمقارنة بين خيار الرجوع والبطلان المطلق، أما البطلان النسبي والذي ينعقد فيه العقد دون أن يستوفي ركن الرضا فيه شروط صحته إما لإبرامه من قبل ناقص أهلية أو لتعيب إرادة المتعاقدين

(49) كوش سعيد عدنان خالد وسمحة مصطفى القليوبى، حماية المستهلك، الطبعة الثانية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص628، هامش 1.

(50) جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، مرجع سابق، ص177.

(51) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص86. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص766.

(52) عبدالمجيد خلف العنزي، بطلان العقد في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الكويت، 2010، ص28.

بعيب من عيوب الإرادة (الغلط، والتلليس، والإكراه، والاستغلال)، فإنه يقترب من خيار الرجوع فيما يرتبه من آثار، فكلاهما يهدى استمرار العقد ويؤدي استعمالهما (ممن قرر له القانون خيار الرجوع أو ممن تقرر الإبطال لمصلحته) إلى زوال العقد بأثر رجعي.

ف الخيار بالإبطال و خيار الرجوع يعطيان لأحد طرف العقد المبرم مكنته التحلل منه، متى ما قرر استعمال الرخصة التي منحها القانون حماية له من قلة إداركه أو تعيب إرادته أو قلة خبرته وعدم تبصره وتدبره في نتائج العقد الذي دخل طرقا فيه. ومع ذلك يتميز خيار الرجوع عن القابلية للإبطال في أن مهلة استعمال خيار الرجوع تعد قصيرة مقارنة بالمدة التي يبقى فيها العقد القابل للإبطال مهددا بالزوال، فمدة ممارسة خيار الرجوع تقاس بالأيام، في حين أن للمتعاقدين الذي تقرر الإبطال لمصلحته أن يستعمل رخصة الإبطال طوال مدة تقاس بالسنوات، ومن ناحية أخرى فإن خيار الرجوع عن التعاقد لا يحتاج إلى توافق طرفي العقد ولا لتدخل القضاء، أما إبطال العقد فلا يتقرر إلا اتفاقا أو قضاء.

3 - خيار الرجوع وفسخ العقد:

الفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرف العقد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته. ويتربى على الفسخ زوال العقد بأثر رجعي. وبهذا الأثر يختلط مفهوم خيار الرجوع مع خيار الفسخ لكونهما ينطويان العلاقة التعاقدية، غير أن الرجوع في التعاقد يختلف عن الفسخ من عدة أوجه، منها أن:

أ. خيار المتعاقدين في فسخ العقد يتوقف على عدم تنفيذ المتعاقدين الآخر لالتزاماته، أما خيار الرجوع فيمكن إعماله رغم تنفيذ المتعاقدين الآخر لجميع التزاماته.

ب. فسخ العقد لا يكون إلا بحكم قضائي أو باتفاق طرف العقد، أما خيار الرجوع فلا يحتاج لذلك وإنما يتوقف على محض إرادة المتعاقدين الذي تقرر الخيار لصالحه.

ج. للمتعاقدين مع من يطلب فسخ العقد توقي الفسخ عن طريق تنفيذ التزاماته، أما خيار الرجوع فيتقرر للمتعاقدين بالرغم من قيام الطرف الآخر بتنفيذ جميع التزاماته، ولا يملك المتعاقدين معه سوى إعادة إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد.

و مع ذلك يقترب خيار الرجوع من الفسخ الاتفاقي الذي يتفق فيه المتعاقدين - سواء في العقد أو باتفاق لاحق - على أن يقع الفسخ عند عدم قيام أحدهما بتنفيذ التزامه⁽⁵³⁾، إلا أن الفارق بينهما يمكن في أن خيار الرجوع يتم بالإرادة المنفردة دون إخلال أي من المتعاقدين بالتزاماته، أما الفسخ الاتفاقي فيكون بتوافق طرفي العقد ونتيجة إخلال

(53) عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص 269.

أحدهما بالتزاماته⁽⁵⁴⁾، بل ويزداد التقارب إذا تمت المقارنة بين خيار الرجوع والإقالة التي يتم بموجبها إنهاء العقد بناء على اتفاق طرفيه ولو لم يخل أي منهما بالتزاماته، غير أن إنهاء العقد بالتقايل يتم باتفاق الطرفين على ذلك بعد انعقاد العقد، في حين أن الرجوع عن التعاقد يكون معلوما للطرفين منذ إبرام العقد ولا يحتاج إلى تراضي طرفيه مرة أخرى لإعمال آثاره. كما تعتبر الإقالة من حيث أثرها بمثابة الفسخ في حق المتعاقددين وبمثابة عقد جديد في حق الغير، على خلاف خيار الرجوع الذي يعتبر جزءا من العقد الذي تقرر لأحد عاقديه الرجوع فيه بالإرادة المنفردة.

4 - خيار الرجوع وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة:

يعد إلغاء العقد بالإرادة المنفردة خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يجعل كل ما يتم الاتفاق عليه ملزما لطرفيه، فلا يمكن تعديله أو التحلل منه إلا بالإرادة المشتركة للمتعاقدين، وذلك إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، غير أن هناك حالات تستدعي منح أحد المتعاقدين أو كليهما رخصة التحلل من العقد بالإرادة المنفردة، نظرا لطبيعة بعض العقود أو لتحقيق حماية خاصة من خلال نص تشريعي أو باتفاق طرفي العقد، وذلك على التفصيل التالي:

أ. إلغاء العقد بالإرادة المنفرد لطبيعة العقد الخاصة: الطبيعة الخاصة لبعض العقود تجعلها غير لازمة، يجوز الرجوع فيها بالإرادة المنفردة لأحد عاقديها أو كليهما، مثل عقد الوكالة وعقد الوديعة وعقد العارية. فللموكل وللوكيل في عقد الوكالة إنهاء عقد الوكالة ولو تم الاتفاق على خلاف ذلك، من خلال عزل الموكل للوكيل أو بتنحي الوكيل عن وكتالته⁽⁵⁵⁾. كما يجوز لكل طرف في عقد الوديعة (الوديع والمودع) إنهاء الإيداع بعد إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب⁽⁵⁶⁾. ويجوز للمuir والمستuir في عقد الإئارة إنهاء الإئارة بالرجوع في العارية، بأن يرد المستuir الشيء المعاير إلى المuir قبل انتهاء العارية، أو أن يطلب المuir إنهاء الإئارة⁽⁵⁷⁾، مما يؤكد أن جواز إلغاء العقد بالإرادة المنفردة مرجعه إلى الطبيعة

(54) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 147-148. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 790.

(55) تنص المادة 1/717 من القانون المدني الكويتي على أن: «للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيده وكتاله ولو وجد اتفاق يخالف ذلك». وتنص المادة 1/718 على أن: «للوكيل في أي وقت أن يت נהي عن وكتاله، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك...».

(56) تنص المادة 728 من القانون المدني الكويتي على أنه: «يتنهى عقد الإيداع بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمنا، كان لكل من المتعاقدين إنهاء الإيداع بعد إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب». وأجازت المادة 729 مدني للمودع أن يسترد الوديعة قبل انقضاء الأجل المتفق عليه وذلك دون إخلال بحق الوديع في الأجر عما بقي من مدة.

(57) أجازت المادة 3/658 من القانون المدني الكويتي للمستuir رد العارية قبل انتهاء الإئارة كأصل عام، =

الخاصة لهذه العقود.

ب. الرجوع باتفاق طرفي العقد: إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة والذي يعتبر أساس القوة الملزمة للعقد، فإن ما تتجه إليه الإرادة ويتم الاتفاق عليه يكون ملزماً لطرفيه، إلا أن المبدأ المشار إليه أعطى للإرادة المشتركة للمتعاقدين تعديل العقد وتحديد آثاره بل والاتفاق على إنهائه. وعلى ذلك يجوز لأطراف العقد الاتفاق على جعل العقد غير لازم لأحدهما أو كليهما، مع تحديد الفترة الزمنية التي يجوز خلالها إعمال خيار الرجوع المتفق عليه مسبقاً، كما هو الحال في التعاقد بالعربون والبيع بالتجربة أو المذاق وعقود البيع التي يتشرط فيها صراحة على خيار الرجوع⁽⁵⁸⁾.

ج. الرجوع عن التعاقد بنص تشعيري: خيار الرجوع عن التعاقد كما يأتي نتيجة اتفاق طرفي العقد أو بمقتضي الطبيعة الخاصة للتعاقد التي تجعله غير لازم لأحد طرفيه أو كليهما، يأتي أيضاً نتيجة تدخل المشرع بنص خاص بغية توفير حماية خاصة لأحد طرفي العقد أو كليهما، كما في الرجوع عن الهبة⁽⁵⁹⁾، وحق المؤلف في سحب مؤلفه من التداول وحماية المستهلك في عقود الاستهلاك.

وعلى ذلك نجد أن خيار الرجوع يعد صورة من صور إلغاء العقد بالإرادة المنفردة، ومصدره الاتفاق أو النص التشريعي، أما إلغاء العقد بالرجوع إلى طبيعة العقد فيختلف حكمه فيما إذا كان الإلغاء قد تم قبل تنفيذ العقد أو بعد تنفيذه. فإنهاء عقود الوكالة والوديعة والعارية بالإرادة المنفردة قبل البدء بتنفيذها يعتبر إحدى صور الرجوع عن التعاقد لأنه يترتب عليه إنهاء العقد بالإرادة المنفردة مع زوال جميع آثار العقد بالنسبة للماضي والمستقبل. أما إذا تم تنفيذ الالتزامات التي ترتبها هذه العقود فإن أثر الإلغاء بالإرادة المنفردة يقتصر على المستقبل شأنه في ذلك شأنه إلغاء العقود المستمرة⁽⁶⁰⁾. ولتأكيد النتيجة السابقة وهي اعتبار الرجوع عن التعاقد إحدى صور إلغاء العقد بالإرادة المنفردة، التي تعطي لأحد المتعاقدين أو كليهما إنهاء العلاقة العقدية بالإرادة المنفردة، يجب البحث في أساس خيار الرجوع عن التعاقد، وهو ما سنتناوله في الفرع القادم.

= واشتهرت قبول المعير إذا كان من شأن الرد الإضرار به. وأجازت المادة 659 مدني للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء الإعارة إذا عرضت له حاجة ضرورية للعارية لم تكن متوقعة.

(58) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 441.

(59) أجازت المادة 537 من القانون المدني الكويتي للأبوبين الرجوع فيما وبهما دون قيد أو شرط وهو ما يسمى باعتصار الهبة أو استرجاعها، وبشكل عام أجازت الرجوع في الهبة مع الالتزام بقيدين: أولهما- أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر مقبول، وثانيهما- أن يصدر إذن من القضاء بالرجوع. راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي.

(60) أحمد حشمت أبيستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1945، ص 272.

الفرع الثاني الأساس القانوني لخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

يثير خيار الرجوع عن التعاقد في تعديه على القوة الملزمة للعقد إشكالاً لإيجاد الأساس القانوني الذي يستند عليه لإحداث هذا الأثر الاستثنائي بنقض العقد بالإرادة المنفردة بالمخالفة للقواعد التقليدية للعقود. وقد حاولنا في المطلب السابق بيان صور الرجوع عن التعاقد بنوعيه الاتفاقي والتشريعي، كما ميزناه عما يتشابه به من أنظمة قانونية يترتب عليها حل العلاقة التعاقدية، لذلك سنتناول الأفكار التي يعتقد الفقه بأنها تصلح لأن تكون أساساً لرخصة الرجوع في التعاقد ومناقشتها.

أولاً- التأسيس على فكرة الشرط:

الشرط هو الأمر المستقبلي غير محقق الواقع الذي يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله، وهو على نوعين، إما واقف يعلق عليه نشوء الالتزام، بحيث إذا تحقق وجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد، أو فاسخ يترتب على تتحققه زوال الالتزام، بحيث إذا تحقق زال الالتزام وإذا تخلف أصبح الالتزام باتاً⁽⁶¹⁾. وللتشابه الكبير بين آثار الشرط وممارسة خيار الرجوع يذهب بعض الفقهاء إلى طرح فكرة الشرط - وخاصة الشرط الواقف - كأساس قانوني للرجوع عن التعاقد، إلا أن أنهم اختلفوا في نوع الشرط الذي يعتبر أساساً لخيار الرجوع، هل هو شرط التجربة؟ أم شرط العربون؟

1 - شرط التجربة: يرى بعض الفقهاء⁽⁶²⁾ أن الرجوع عن التعاقد هو شرط تجربة، يشترط فيه المشتري تجربة المبيع فإن ناسب احتياجاته استمر في العقد، وإلا كان له أن يحل العقد خلال المدة المحددة ضمن شرط التجربة. وهو بهذا المعنى يعتبر أساساً لخيار الرجوع لأنه لا يختلف عنه سوى في مصدره. فإذا راج شرط التجربة يتم باتفاق المتعاقدين في حين يثبت خيار الرجوع بنص قانوني دون أن يكون لإرادة المتعاقدين دور في إيجاده⁽⁶³⁾.

وقد تم انتقاد هذا الرأي للأسباب التالية:

(61) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 2004، ص 1306-1045. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار الكتب، الكويت، 1998، ص 157-162.

(62) حمادلة محمد حمادلة، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 39.

(63) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 224-225.

أ. أن مهلة التفكير التي تمنح المستهلك من خلال خيار الرجوع التشريعي لا يقصد بها التأكيد من مدى ملائمة المبيع للاستعمال المخصص له أو لاحتياجات المشتري، كما هو الحال مع شرط التجربة، وإنما يقصد بها منح التعاقد مهلة للتروي والتفكير في أمور التعاقد والتأكيد من عدم تسرعه⁽⁶⁴⁾.

ب. تتوقف ممارسة خيار الرجوع التشريعي على محض إرادة المستهلك ودونها حاجة إلى تبرير أو تسبيب ودون رقابة قضائية. أما إرجاع المبيع استناداً لشرط التجربة فلا يتوقف على محض إرادة المشتري ويُخضع لرقابة القضاء⁽⁶⁵⁾.

ت. خيار الرجوع يرد على عقد أبرم صحيحاً وتم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، أما مع شرط التجربة فإن العقد لا ينعقد بشكل نهائي إلا بتمام تجربة المبيع والتأكيد من تناسبه مع احتياجات المشتري⁽⁶⁶⁾.

2 - شرط العربون: يذهب القسم الثاني من الفقهاء، الذين يتبنون فكرة الشرط كأساس لخيار الرجوع، إلى أن أساس الرجوع هو عربون العدول، وسندهم في هذا الرأي أن بعض القوانين التي أقرت الرجوع التشريعي عن التعاقد ألزمت المستهلك بأن يدفع مقابلًا لممارسة خيار الرجوع، وعلى ذلك لا يختلف خيار الرجوع عن عربون العدول إلا في أن المقابل الذي يدفعه من يرغب في إنهاء العقد يكون مصدره الاتفاق مع عربون العدول، ومصدره القانون في خيار الرجوع⁽⁶⁷⁾.

وقد انتقد هذا الرأي للأسباب التالية:

أ. الأصل أن ممارسة خيار الرجوع المقررة لحماية المستهلك تتم دون إلزام المستهلك بدفع أي مقابل لذلك ودون تحمل أية التزامات، أما الرجوع عن التعاقد اعتماداً على عربون العدول فيترتب عليه خسارة مبلغ العربون إذا كان الرجوع ممن دفعه أو خسارة ضعفه إذا تم الرجوع عن التعاقد ممن قبضه.

(64) محمد سعد خليفة، البيع عبر الإنترت وحماية المستهلك (في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية البحريني)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الأول، 2008، ص.25. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 63.

(65) علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص.541.

(66) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص.139-141.
(67) Calais Auloy, Rapport de Synthèse in les Contrats D'Adhésion et ET La Protection du Consommateurs, Paris, E. N. A. J. 1978. p260.

مشار إليه من قبل: سليمان برانك دايج، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، العدد 14، سبتمبر 2005، ص.202.

بـ. الاتفاق مصدر التزام التعاقد بدفع العربون، أما خيار الرجوع فمصدره نص القانون في أغلب الأحيان.

جـ. لا يتقرر خيار الرجوع إلا للمستهلك فقط، أما العدول في التعاقد بالعربون فيكون لطيفي العقد.

دـ. خيار الرجوع يشكل تعدياً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، أما التعاقد بالعربون فمصدر إرادة المتعاقدين⁽⁶⁸⁾.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الشرط لا يصلح أساساً قانونياً لخيار الرجوع، فالشرط مجرد وصف للعقد لا ينصب على العقد برمته بل يرد على عنصر في العقد وهو ركن الرضا⁽⁶⁹⁾.

ثانياً- التأسيس على فكرة التكوين التعاقبي للرضا:

يذهب بعض الفقه إلى أن الأساس القانوني لخيار الرجوع يتمثل في التكوين التعاقبي للرضا، والذي يجعل التراضي بين طرفين العقد يتم على مرحلتين، يتم في المرحلة الأولى الموافقة على موضوع العقد مع مهلة للتفكير والتروي، ثم في المرحلة الثانية يتم إبرام العقد بشكل نهائي من خلال تراضٍ جديد يسند الرضا السابق بالعقد⁽⁷⁰⁾. ويرى هذا الفقه أن فكرة التكوين التعاقبي التي تعتبر الأساس القانوني لخيار الرجوع تجعل الرضا الصادر عند إبرام العقد نوعاً من الرضا المؤقت الذي يمنح العقد صفة مؤقتة تنتهي بدعم الرضا الأولي برجواً جديداً عند انتهاء مهلة الرجوع. ونسارع إلى رفض هذه الفكرة باعتبارها تتناقض مع طبيعة عقد الاستهلاك الذي يبرم بشكل نهائي دون تعليق على شرط وإرادة صحيحة متوجهة إلى تحقيق آثاره، والقول بالرضا المتعاقب يخالف ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وقصد الشارع من النص على خيار الرجوع.

ثالثاً- التأسيس على فكرة العقد غير اللازم:

يذهب جانب من الفقه إلى أن أساس الرجوع، هو فكرة العقد غير اللازم أو العقد الجائز كما يسمى في الفقه الإسلامي، فالعقد الذي يتضمن خياراً للمستهلك بأن يرجع عنه خلال مدة محددة، يكون عقداً غير لازم، ومن ثم يجوز للمستهلك أن يرجع عنه بإرادته

(68) موقف حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 227.

(69) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 774. علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 548.

(70) Mirable Solange, op. cit., p.121.

سليمان برانك دايع، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 205-206.

المفردة، ويرى أصحاب هذا الرأي إن ارجاع العقد الذي يتضمن خيار الرجوع إلى فكرة العقد غير اللازم هي السبيل الوحيد للتوفيق بين القوة الملزمة للعقد وبين إمكانية المستهلك في الرجوع عن التعاقد⁽⁷¹⁾. فالعقد المتضمن لخيار الرجوع التشريعي كعقد الاستهلاك، رغم إبرامه صحيحاً، يكون نافذاً لازماً في مواجهة أحد طرفيه فقط، أما الطرف الثاني يكون العقد غير لازم له، وله الخيار بين قبوله وجعله لازماً – سواء بالإعلان عن إرادته أو بانتهاء المهلة المحددة للتفكير والتروي – أو رفض العقد وحل العلاقة التعاقدية بأثر رجعي يعود إلى وقت إبرام العقد.

وقد حاول البعض⁽⁷²⁾ التشكيك بسلامة هذه الفكرة وتوجيه سهام النقد إليها من خلال القول بأن أساس خيار الرجوع عن التعاقد هو النص التشريعي الذي أعطى للمستهلك خيار الرجوع، ذلك أن القوة الملزمة للعقد، تثبت للعقود الصحيحة النافذة، ما لم يقرر المشرع أو الاتفاق خلاف ذلك، كما في عقود الاستهلاك التي أعطى لها المشرع حكماً يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومنك المستهلك فيها من الرجوع في التعاقد لاعتبارات حماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد الاستهلاك. وبذلك يرون أن الأساس القانوني لخيار الرجوع هو كونه استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد.

وقد دعم أصحاب الرأي الأخير رأيهم السابق بعدد من الحجج التي سنذكرها ونقوم بالرد عليها فيما يلي:

1- يرون أن فكرة العقد غير اللازم لا تحول بين العقد وترتيب آثاره، فالعقد غير اللازم، يمكن أن تترتب عليه جميع آثاره، وكل ما هنالك أن التعاقد فيه يملك إنهاءه بإرادته المفردة، أما الرجوع التشريعي عن التعاقد فيحول دون نفاذ العقد، حتى تمر المدة المحددة لمارسة خيار الرجوع خلالها. وقد جانبهم الصواب فيما ذكروه من أن الرجوع التشريعي يحول دون نفاذ العقد، وقد خالفوا مفهوم خيار الرجوع وكونه يشكل تعدياً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وأنه يشكل أحد أوجه الحماية المدنية للمستهلك في الفترة اللاحقة على إبرام العقد. فخيار الرجوع المنصوص عليه في قوانين حماية المستهلك جاء لمنح المستهلك مهلة للتفكير والتروي رغم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد. وهو التطبيق الصحيح لما يتم على أرض الواقع

(71) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 144. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 775. محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الكتب، الكويت، 1997، ص 185.

(72) سليمان برانك دايج، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 205. موقف حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 229.

بالنسبة لتنفيذ عقود الاستهلاك التي تعتمد دائمًا على التنفيذ الفوري للالتزامات طرفي العقد، بأن يقوم المستهلك بدفع الثمن المقرر كسعر السلعة أو للخدمة، ويقوم المزود بتسلمه السلعة أو ما يثبت البدء بتزويده بالخدمة المتفق عليها. وهكذا نجد أن خيار الرجوع المنصوص عليه لحماية المستهلك لا يوقف نفاذ العقد بل يرد على العقود الصحيحة النافذة ليعطي للطرف الضعيف مهلة لتفكير في العقد الذي أبرمه ونفذ الالتزامات الناشئة عنه سريعاً دون تروي، ويجب المتعاقد معه على إعادةه إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد رغم تنفيذ العقد.

2- ويررون أن إمكانية إنهاء العقد غير اللازم ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالغير، وفي ذلك مخالفة لفهم خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد المقرر للمستهلك، ذلك أن ممارسة هذا الخيار غالباً ما تتضاحب مع ضرر يلحق بالمزود أو المورد الذي تعاقد مع المستهلك، فالمستهلك في أغلب الأحوال يستلم السلعة ويشرع باستعمالها وتجربتها ثم خلال مهلة التروي يقوم بإعادتها أو طلب إلغائها وفي ذلك ضرر يلحق بالمزود أو المورد دائمًا وإن اقتصر على تلف مواد التغليف أو استخدام البيانات المتعلقة بالخدمة.

3- كما يرون أن ممارسة خيار الرجوع لا تخضع لسبب أو رقابة، على خلاف سلطة المتعاقد في فسخ العقد في حالة عدم اللزوم. وهذا القول وإن كان يناسب بعض صور العقد غير اللازم إلا أنه لا يناسب خيار الرجوع كصورة من صور العقد غير اللازم. فالعقد المتضمن خيار الرجوع التشريعي ليس الصورة الوحيدة لفكرة العقد غير اللازم وإنما يشاركه في ذلك عدد من النماذج الأخرى التي يتقرر فيه خيار الرجوع بالاتفاق أو بالنص القانوني. وتأسيساً على ما سبق، نجد أن فكرة العقد غير اللازم تصلح أساساً قانونياً للرجوع التشريعي عن التعاقد، باعتبار أن العقد المتضمن خيار الرجوع التشريعي وإن كان صحيحاً ونافذاً وملزماً لأحد طرفيه إلا أنه غير لازم لطرفه الآخر ويجوز له التراجع عنه وإنهاوه بإرادته المنفردة ودون رقابة قضائية ودونها حاجة لسبب أو لمبرر.

المبحث الثاني

ضوابط وآثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

يعد خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد أحد أهم الوسائل القانونية الكفيلة بحماية رضا المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد والتي يمكن من خلالها إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، والحد من السلطة التي يملكها المزود أو المورد في صياغة العقد وتضمينه ما يراه من شروط تصب في مصلحته. وقد نظم قانون حماية المستهلك الكويتي رقم 39 لسنة 2014 وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أحكام استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد وحدد ضوابط وشروط استعماله والأثار المترتبة عليه.

ولتعرف على مدى الحماية التي يوفرها خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد في قانون حماية المستهلك الكويتي، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول ضوابط وشروط استعمال خيار الرجوع، والثاني للأثار المترتبة على استعمال خيار الرجوع.

المطلب الأول

ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

حددت المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي ضوابط وشروط استعمال خيار الرجوع عن التعاقد بنصها على أنه: ”مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شرط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادةتها مع استرداد قيمتها دون تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء...“.

وستتناول شروط وضوابط ممارسة خيار العدول بالشرح والبيان من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يعني الأول منها بتحديد ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، ويتوالى الفرع الثاني تحديد الكيفية التي يمارس بها.

الفرع الأول

ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

الهدف الأساسي لتبني خيار الرجوع في قوانين حماية المستهلك هو إعادة التوازن إلى العلاقة بين المستهلك والمزود أو المورد المحترف، لذلك تحتاج هذه الموازنة بين حقوق

طفي عقد الاستهلاك إلى إحاطة خيار الرجوع بعدد من الضوابط التي تحول دون خلق نوع جديد من عدم التوازن ولكن على حساب المزود أو المورد المحترف هذه المرة⁽⁷³⁾. ولعل أهم ضابط يمكن من خلاله ضمان عدم الانحراف باستعمال خيار الرجوع للإضرار بمصلحة المتعاقد مع المستهلك، هو تحديد مدة لمارسته، واستثناء بعض العقود من تطبيقه. وقد أوكل المشرع الكويتي تحديد ضوابط استعمال خيار الرجوع إلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39/2014 بشأن حماية المستهلك، وهو ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

أولاً- تحديد مدة لمارسة خيار الرجوع عن التعاقد:

عجز القواعد العامة عن حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك دفع التشريعات الحديثة إلى تبني خيار الرجوع عن التعاقد مع إحاطته بالضوابط التي تحول دون الإضرار الشديد بمصالح المزود أو المورد المحترف الذي تعاقد مع المستهلك، ويعيد تحديد مدة زمنية لمارسة خيار الرجوع أحد أهم الضوابط التي تهدف إلى استقرار المعاملات ومنع تهديد العلاقة التعاقدية بالزوال إلى أجل غير مسمى، لينقلب العقد بعد نهايتها من عقد غير لازم لأحد طرفيه إلى عقد لازم لكلا طرفيه. ففي خيار الرجوع التشريعي يحدد المشرع مدة زمنية معينة يكون للمستهلك خلالها الرجوع عن التعاقد بإرادته المنفردة، فإذا انقضت هذه المدة – دون أن يعلن المستهلك عن إرادته بالرجوع في التعاقد – سقط حقه وأصبح العقد لازماً له غير قابل للتتعديل أو الإنها بالإرادة المنفردة.

فما هي مدة ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد؟ ومتى يبدأ حسابها؟ وهل يمكن الاتفاق على مخالفتها؟

لتحقيق الأثر المراد من ممارسة خيار الرجوع التشريعي، لابد من أن يمارسه المستهلك خلال المدة التي يحددها النص التشريعي المتضمن له، وقد اختلفت مدة ممارسة خيار الرجوع في القانون المقارن، كما أنها تختلف حسب نوع السلعة محل عقد الاستهلاك. فمدة ممارسة خيار الرجوع في التوجيه الأوروبي رقم 7/1997 وقانون الاستهلاك الفرنسي هي سبعة أيام من تاريخ إبرام العقد أو استلام السلعة محل التعاقد⁽⁷⁴⁾، أما في قانون حقوق المستهلك لعام 2015 الإنجليزي فمدة ممارسة خيار الرجوع هي أربعة

(73) ألاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 14، السنة 2005، العراق، ص.42.

(74) Ordonnance no 2001741- du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation. Article 11:»Art. L. 121-20. - Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour».

عشر يوما⁽⁷⁵⁾. وقد حددت المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي مدة ممارسة خيار الرجوع التشريعي بأربعة عشر يوما من تسلم السلعة، كأصل عام، وأجازت أن تتضمن اللائحة التنفيذية أو أن تحدد اللجنة الوطنية لحماية المستهلك مدة أقل من الأربعة عشر يوما المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، يراعى في تحديدها الطبيعة الخاصة بعض السلع. وعلى ضوء ذلك حددت المادة 25 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية، مدة أخرى لمارسة خيار الرجوع تختلف باختلاف السلعة التي جرى عليها التعاقد، وذلك على التفصيل التالي:

أ. أربعة عشر يوما من تاريخ شراء السلعة، كأصل عام.

ب. أربعا وعشرين ساعة إذا كانت السلعة محل الرد من الأشياء الثمينة كالمجوهرات وال ساعات وملابس السهرة والنظارات وملابس العرس والأشياء الملامسة للجلد والعطور، وبشرط إثبات خيار الرجوع في فاتورة الشراء.

ج. خمسة أيام إذا كانت السلعة من الألبسة التي ترتبط بالمقاسات، وبشرط إثبات خيار الرجوع في فاتورة الشراء.

وبالرغم من مراعاة اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك لطبيعة السلع عند تحديدها لمدة ممارسة خيار الرجوع دون إغفال مصلحة كل من المستهلك والمزود، والتي يجب أن تتناسب مع طبيعة العقد وأهميته وأثره على مصلحة المستهلك⁽⁷⁶⁾، إلا أن ذلك لا يمنع أن يقضى العرف أو أن يتم الاتفاق على مدة أطول من المدة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك ولا تحته التنفيذية لمارسة خيار الرجوع. فالشرع استهل صياغة المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي بالعبارات التالية : «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادةها مع استرداد قيمتها دون تكالفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء...»، مما يعني أن مدة ممارسة خيار الرجوع المنصوص عليها في المادة 10 من قانون حماية المستهلك تأتي في درجة متاخرة عن الضمانات والشروط التي تصب في مصلحة المستهلك. فإن تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون أو قرارات اللجنة الوطنية لحماية المستهلك مدة أطول لمارسة خيار الرجوع، جاز للمستهلك

(75) regulation 30 of Consumer Protection 2013 No. 3134 ,The Consumer Contracts (Information, Cancellation and Additional Charges) Regulations 2013.

(76) زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغير والغبن في العقود الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2017، ص.335. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، مرجع سابق، 2016، ص.106.

ممارسة خيار الرجوع خلالها، وذلك دون إغفال ما يقضى به الاتفاق المبرم بين المستهلك والمزود من شروط أفضل للمستهلك ومدد أطول لممارسة خيار الرجوع.

كما يجوز ممارسة خيار الرجوع في المدة المترافق عليها بخصوص إرجاع سلعة معينة، وهو ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة 25 من اللائحة التنفيذية بنصها على أنه: "يحق للمستهلك استبدال السلع أو ردها واسترجاع قيمتها المدفوعة وذلك خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الشراء ما لم يتضمن شرط الضمان المعلن من التاجر أو يقضي بالعرف مدة أطول...".

أما الاتفاق بين طرف في عقد الاستهلاك - سواء في العقد المبرم بينهما أو أي وثيقة أو مستند لاحق - على إلغاء خيار الرجوع التشريعي أو الانتقاد من مدته التي حددها القانون، فيقع باطلأ وفقاً لما قررته المادة 11 من قانون حماية المستهلك الكويتي بنصها على أنه: «يقع باطلأ كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إفاغء مورد السلعة أو تقديم الخدمة من أي من التزاماته أو الانتقاد من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون». كما حظر قانون الاستهلاك الفرنسي مثل هذا الاتفاق واعتبر الشرط الذي يتضمن إلغاء حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد أو تقليل المهلة المنصوص عليها في القانون باطلأ، وذلك لتعلق القواعد الخاصة بحماية المستهلك بالنظام العام⁽⁷⁷⁾.

وقد أغفل المشرع الكويتي في قانون حماية المستهلك الكويتي ولائحته التنفيذية معالجة مسألتين غاية في الأهمية تخصان بداية ونهاية مدة ممارسة خيار الرجوع كالحالة التي يخل فيها المزود بالتزامه بإعلام وتبصير المستهلك والحالة التي تصادف فيها نهاية مدة ممارسة الرجوع عطلة أسبوعية أو إجازة رسمية.

إطالة مد ممارسة خيار الرجوع نتيجة إخلال المزود بالتزامه بإعلام وتبصير المستهلك:

ألزمت الفقرة 9/أ من المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي أصحاب المحلات بوضع إعلان ظاهر في مكان بارز بال محل أو المتجر بين شروط وآلية العمل بأحكام رد واستبدال السلع ومنها خيار الرجوع التشريعي، إلا أنها خلت من بيان أثر إخلال المزود بهذا الالتزام على مدة ممارسة خيار الرجوع. وقد اهتم التشريع المقارن بمسألة إخلال المزود بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في الرجوع عن التعاقد وبيان آلية ممارسته، فالمادة (121-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي أطالت مدة ممارسة خيار الرجوع من أسبوع إلى ثلاثة شهور في الحالة التي يخل فيها التاجر المورد بالتزامه

(77) « Art. L. 1217-20-. - Les dispositions de la présente section sont d'ordre public. »

بإعلام المستهلك، وذلك كعقوبة له على عدم وفائه بالتزاماته القانونية التي تلزمه بتبييض المستهلك وإعلامه، إلا أن المشرع الفرنسي سمح للمزود بأن يتدارك هذا الجزاء بأن يقوم بإعلام المستهلك بحقه في الرجوع خلال مدة ثلاثة شهور لتعود مدة ممارسة خيار الرجوع إلى مدة سبعة الأيام، تحسب من تاريخ قيام المزود بإعلام المستهلك⁽⁷⁸⁾. وكذلك نص القانون الإنجليزي على حالة الامتداد القانوني لممارسة خيار الرجوع عن التعاقد في المادة 31 من لائحة (3134/2013) الخاصة بالعقود الاستهلاكية (المعلومات، الإلغاء، والرسوم الإضافية)، وجعل مهلة ممارسة خيار الرجوع تمتد لمدة 12 شهراً عند إخلال المزود بالتزامه بإعلام وتبييض المستهلك، كأصل عام، ولمدة 14 يوماً إذا كان المزود هو من أخبر المستهلك بالمعلومات التي أخفيت عنه عند التعاقد.

الامتداد القانوني لمدة ممارسة خيار الرجوع عندما يصادف آخر يوم فيها عطلة أو إجازة:

تحديد مدة ممارسة خيار الرجوع لن تؤتي بثمارها إذا لم نضع في الحسبان الأيام التي تغلق فيها المحال والمتجار سواء في العطل الأسبوعية أو في الإجازات الرسمية، إذ تشكل أيام العطل والإجازات انطلاقاً من المدة المنصوص عليها في القانون، فقد تصبح مدة ممارسة خيار الرجوع عشرة أيام بدلاً من الأربعة عشر يوماً عندما تصادف آخر أربعة أيام منها عطلة عيد الفطر أو عيد الأضحى المبارك، وقد تنتقص عن ذلك في بعض الأحيان. وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة فنص في المادة 121/20 من قانون الاستهلاك على مد مدة ممارسة خيار الرجوع في الحالة التي تصادف فيها نهاية مهلة خيار الرجوع عطلة نهاية الأسبوع أو إجازة رسمية، وجعل مهلة الرجوع تمتد إلى اليوم التالي ليوم العطلة أو الإجازة⁽⁷⁹⁾.

(78) قبل صدور هذا القانون كان القضاء في فرنسا قد ذهب إلى بطلان العقد نسبياً لمصلحة المستهلك نتيجة إخلال المزود بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في الرجوع عن التعاقد.

Cour de Cassation, 1re Civ. 27 fevr. 2001, Dalloz. J., 2001, No:13, p.1098, obs. C. Rondey.

مشار إليه من قبل: كوثر سعيد عدنان خالد وسمحة مصطفى القليوبى، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 641، هامش (1).

(79) Ordonnance no 2001741- du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation:»Art. L. 12120-. - Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour. Le délai mentionné à l'alinéa précédent court à compter de la réception pour les biens ou de l'acceptation de l'offre pour les prestations de services.

Lorsque les informations prévues à l'article L. 12119- n'ont pas été fournies, le délai d'exercice du droit de rétractation est porté à trois mois. Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient dans les trois mois à compter de la réception des biens ou de l'acceptation de l'offre, elle fait courir le délai de sept jours mentionné au premier alinéa. Lorsque le délai de sept jours expire un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, il est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant».

ثانياً - استثناء بعض السلعة والخدمات:

أخرج المشرع الفرنسي وأغلب التشريعات الأوروبية بعض السلع والخدمات من نطاق تطبيق خيار الرجوع عن التعاقد، فالمادة 2-121 من قانون الإستهلاك الفرنسي والمادة 3/6 من التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك الصادر بتاريخ 20 مايو 1997 أوردتا عدداً من الاستثناءات على حق المستهلك في ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد وجعلتا خيار الرجوع فيها متوقفاً على اتفاق طرف في عقد الاستهلاك وذلك في الحالات التالية:

1. عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها قبل انتهاء مدة الرجوع. هذا الاستثناء قاصر على الخدمات دون السلع، ويهدف إلى عدم الإضرار بمزود الخدمة، كما أنه يأتي نتيجة اتفاق المستهلك مع المزود على الشروع بتزويد المستهلك بالخدمة خلال مهلة الرجوع. والمعيب بهذا الاستثناء هو امكانية استغلاله من قبل المزود بعدم تبصير المستهلك بحقه في الرجوع والأثار المترتبة عليه، وإنقاعه بالبدء في الحصول على منافع الخدمة قبل انتهاء مهلة الرجوع، ليضمن عدم إمكانية زوال العقد في المدة المتبقية من مهلة الرجوع المنصوص عليها في القانون⁽⁸⁰⁾.

كما يعاب على الأخذ بهذا الاستثناء أنه يحرم المستهلك من خيار الرجوع عند رغبته في التعرف على خصائص ومزايا الخدمة التي تقدم له من المزود والتي يصعب عليه التعرف عليها إلا عند البدء بتنفيذها. ونظراً لسبب هذا الأمر بتردد المستهلكين في إبرام عقود الخدمات، ذهب موردو الخدمات الإلكترونية والمعلوماتية إلى منح المشتركين فترة تجريبية يؤجل إبرام العقد نهائياً على مضيها، وهو حل يوفر حماية أكبر من تلك المقررة للمستهلك بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي⁽⁸¹⁾.

2. العقود الواردة على السلع والخدمات متقلبة الأسعار. ويتعلق هذا الاستثناء بالسلع والخدمات التي ترتبط بأسواق المال والتي يتغير سعرها اعتماداً على حركة هذه الأسواق والعرض والطلب، والحكمة من استثناء هذا السلع والخدمات من خيار الرجوع هي عدم امكانية إعادة المتعاقدين إلى حالتهما قبل العقد لتغيير سعر السلعة أو الخدمة عند ممارسة خيار الرجوع لو تم الأخذ به.

(80) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 324. ويشير إلى: J.Franck, Transposition de la directive No 977- relative aux contrat négociés à distance par l'ordonnance du 23août 2001; une, Transposition expéditive et critiquable, JCPE, No3, supplément à la no 1819- du mai 2002.

G.Haas et O.D.Tissot, Comment gerer les risques liés à la conclusion d'un contrat de commerce électronique, Art disponible sur www.jurisclic.com, la date de mise en ligne est 102004/4/.

(81) علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 554.

3. العقود الواردة على السلع التي يتم تصنيعها حسب طلب المستهلك، وذلك لعدم إمكانية تسويقها على بقية العملاء، لأنها صممت خصيصاً لتناسب ذوق المستهلك وحاجته، وفي إعطاء المستهلك مكنته الرجوع في هذه العقود ضرر كبير على المزود أو المورد أو المنتج⁽⁸²⁾.
4. السلعة التي لا يمكن إعادة البائع بحسب طبيعتها، أو التي يسرع إليها الهالك أو التلف. وهي السلع التي يؤدي شحنها أو إرسالها إلى البائع إلى حدوث تغيير فيها كالأشياء المركبة والتي يحتاج شحنها إلى تفكيكها أو تحطم بعض أجزائها، أما السلع التي تتعرض للتلف سريعاً فمثلها هو المواد الغذائية والأدوية.
5. العقود الواردة على التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب الآلي: تخرج هذه العقود من النص المقرر لخيار الرجوع إذا ما تم نزع مواد التغليف التي خصصتها المنتج أو المصنع لحماية المصنف ومنع الإطلاع على محتواه إلا بعد دفع ثمنه، فإذا ما قام المستهلك بفتح الغلاف ونزع علامات الحماية الخاصة ضاع حقه في ممارسة خيار الرجوع عن التعاقد، وذلك لحماية الملكية الفكرية لهذه المصنفات وحمايتها من إعادة التسجيل أو النسخ. ويمتد هذا الاستثناء ليشمل العقود التي يتم إبرامها عبر شبكات المعلوماتية، فيحرم المستهلك من الرجوع في التعاقد متى ما باشر في تحميل المصنف سواء كان برنامجاً أو تطبيقاً أو تسجيلاً صوتياً أو تسجيلاً بالصوت والصورة، حتى لا يتم التذرع بعد عدم وجود غلاف على هذه المنتجات المعروضة على موقع الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية⁽⁸³⁾.
6. العقود الواردة على الصحف والمجلات والدوريات، وذلك لزهادة سعرها ولارتباطها بمدة زمنية تفقد بعد مرورها قيمتها وحاجة الأفراد لها. كما أنها ترتبط بحقوق الملكية الفكرية من جانب آخر⁽⁸⁴⁾.
7. العقود الواردة على خدمات الرهان واليابانصيب المصرح بها، وذلك لاعتماد هذه الخدمات على المجازفة والمقامرة التي يقدم عليها الشخص وهو مقدر وواعٍ لنتائجها والخسائر التي تنجم عنها.

(82) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنـت، مرجع سابق، ص325. ويشير إلى: P.Breese et G.Kaufman, Guide juridique de l'internet, vuibert, 2000, p219.

(83) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنـت، مرجع سابق، ص328. ويشير إلى: J. Passa, Commerce électronique et protection des consommateurs, recueill le dalloz, cahier droit des affaires, 7.fev.2002. no 6.

(84) P. Breese et G.Kaufman, Guide juridique de l'internet et du commerce electronique, op.cit, p221.

كما استثنىت المادة (L.1214-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي بعض العقود من خيار الرجوع، وأعفَت التاجر من التزامه بالتبصير، وذلك في الحالات التالية:

1. توريد سلع الاستهلاك الشائعة التي تتم في مكان السكن أو العمل بالنسبة للمستهلك أو الموزعين الذين يقومون بجولات متكررة ومنتظمة، وذلك لأن البائع يعرض بضاعته بشكل مستمر ومتكرر وبالتالي يتاح للمستهلك رؤية السلعة ومعاينتها أكثر من مرة وللوقت الذي يناسبه، ومن ثم فإن قيامه بشراء السلعة لم يأت متسرعاً بل جاء بعد إمعان وتفكير مطول، لذلك يحرم من الحماية التي منحها المشرع لتلافي آثار تسرعه في إبرام عقد الاستهلاك.
2. أداء خدمات التسكين والنقل والمطاعم والترفيه التي يجب تقديمها في وقت محدد، وسبب استثناء هذه العقود من خيار الرجوع التشريعي يعود إلى شيوухها واستمرار الحاجة إليها ومعرفة المستهلك بشؤونها معرفة جيدة لارتباطها بشؤونه اليومية، كما أنه من غير المتصور عدم الإضرار بالتاجر عند تنفيذ هذه العقود، نظراً لعدم إمكانية إعادة المتعاقد مع المستهلك إلى حالته قبل العقد⁽⁸⁵⁾.

وكذلك فعل المشرع الانجليزي بأن استبعد العديد من السلع والعقود من نطاق ممارسة خيار الرجوع (Right to cancel) وذلك في لائحة (2013/3134) الخاصة بالعقود الاستهلاكية (المعلومات، الإلغاء والرسوم الإضافية)، فنص في الجزء الثالث منها على: عدم انطباق أحكام الرجوع في التعاقد على عقود الاستهلاك التي ترد على ما يلي: (المنتجات الطبية، خدمات نقل الركاب، عقود البيع خارج المباني إذا كانت قيمة السلعة لا تتجاوز 42 جنيهاً استرلينياً، سلع وخدمات المياه والغاز والكهرباء والتدفئة، السلع والخدمات التي تخضع لتقابلات الأسعار في الأسواق المالية، السلع التي يتم تصنيعها على مواصفات المستهلك، عقود توريد المشروبات الكحولية، توريد الصحف والمجلات الدورية، العقود المبرمة في مزاد على، عقود الإقامة ونقل البضائع وخدمات تأجير السيارات والمطاعم والخدمات الترفيهية، والسلع المغلفة التي تتعرض للتلف أو للتغيير بمجرد نزع أغفلتها)⁽⁸⁶⁾.

(85) Art. L.1214-20: «Les dispositions des articles L.1211 - 8 , L.1211- 9 , L.121- 20 et L.1212-0- ne sont pas applicables aux contrats ayant pour objet :

La fourniture de biens de consommation courante réalisée au lieu d'habitation ou de travail du consommateur par des distributeurs faisant des tournées fréquentes et régulières ;

La prestation de services d'hébergement, de transport, de restauration, de loisirs qui doivent être fournis à une date ou selon une périodicité déterminée».

(86) Consumer Protection Regulations No. 3134/ 2013; The Consumer Contracts (Information, Cancellation and Additional Charges) Regulations 2013.

أما قانون حماية المستهلك الكويتي فلم يتضمن أي إستثناء على حق المستهلك في ممارسة خيار الرجوع، بيد أن لائحته التنفيذية في الفقرة الأولى من المادة 25 منها تضمنت تحديد نطاق ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد بالنظر إلى حالة السلعة وطبيعتها وخصائصها، وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء، ويقصد بهذا الشرط ألا يدخل المستهلك على السلعة أي تعديلات إضافية أو يتسبب بتغيير محتواها أو الغرض المخصصة لها، أو يتسبب في تلفها أو تعطل بعض أجزائها. فالواجب على المستهلك الذي أعطى له المشرع مكنته الرجوع في التعاقد للتفكير والتأمل في ظروف التعاقد والالتزامات التي رتبها العقد عليه ومدى تحقيق السلعة لمنفعته أن يحافظ على السلعة وينع تعرضها للتلف أو للأضرار التي تنقص من قيمتها وذلك حتى لا يكون خيار الرجوع وبالاً وخسارة على المتعاقد مع المستهلك. فخيار الرجوع قرار لمصلحة المستهلك ولحمایته في عقود الاستهلاك التي يبرمها بتسريع ودون ترو مع محترف يفوقه في مهارات التسويق وصياغة العقود، إلا أنه لم يدخله المشرع لـلأضرار بالتجار أو المزود إلا في حدود إعادة التوازن بين التزامات طرف في عقد الاستهلاك كالنص على عدم إرث المستهلك بدفع أي مقابل لاستعماله خيار الرجوع. وعلى ذلك يجب على المستهلك الذي ينوي ممارسة خيار الرجوع خلال المدة المقررة له أن يحافظ على السلعة ليعيدها إلى المزود بحالتها عند الشراء إذا ما قرر حل العلاقة التعاقدية.
2. ألا يكون المستهلك قد استخدم السلعة بأية صورة من الصور. وهذا الشرط الذي جاءت به اللائحة التنفيذية من شأنه إفراغ القيمة القانونية للنص على خيار الرجوع التشريعي في قانون حماية المستهلك ويخالف المقصود بهذا الخيار، فخيار الرجوع التشريعي لا يعطى نفاذ العقد، وإنما يرد على عقود الاستهلاك التي تم تنفيذها بالفعل بتسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك، والذي عادة ما يقوم باستخدامها والتعرف على مواصفاتها والتفكير في مدى حاجته لها. ووجود هذا الشرط يعطل استعمال خيار الرجوع ويقف حجر عثرة في وجه الحماية التي يصبو المشرع إلى توفيرها من خلال النص على خيار الرجوع التشريعي. وقد رأت محكمة باريس الكلية أن الشرط الذي ينص على عدم تطبيق خيار الرجوع إذا قام المستهلك باستعمال السلعة أو تجربتها يكون تعسفياً ويجب إبطاله⁽⁸⁷⁾.
3. ألا تكون السلعة قابلة للتلف السريع، وهذا الشرط يتعلق بطبيعة بعض السلع

(87) انظر حول الحكم وما جاء في منتدى الحقوق على الإنترنت: كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، مرجع سابق، ص 643.

وتفصيله مبادئ العدالة، فليس من المقبول تقرير خيار الرجوع للمستهلك طوال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ شراء السلعة، في حين أن السلعة تتلف بمضي مدة أقل من ذلك بكثير، كالمواد الغذائية والأدوية والمستحضرات الكيميائية وغيرها من السلع ذات الطبيعة القابلة للتغير أو للتلف بمضي الزمن.

4. لا تكون طبيعة السلعة لا تجيز ردها أو استرجاعها حسب ما يقتضيه العرف، وهذا الشرط وإن كان قريباً من الشرط السابق بيانه، إلا أنه يمثل انتقاصاً لمارسة خيار الرجوع التشريعي، فالنص على هذا الشرط في البند (ث) من الفقرة 1 من اللائحة التنفيذية تضمن مفردات مطاطة قابلة للتفسير الواسع وليس لها ضابط يحددها، وفي ذلك مخالفة للأصل العام الوارد في المادة 10 من قانون حماية المستهلك، والتي خول نصها لجنة حماية المستهلك تحديد مدد أقل لمارسة خيار الرجوع بخصوص بعض السلع، دون أن يعطي لها إخراج بعض السلع والخدمات من حدود النص على الرجوع التشريعي عن التعاقد، بل حدد طريقها بتقرير ما هو أفضل للمستهلك.

5. إذا كانت السلعة محل الرد من الأشياء الثمينة كالمجوهرات والساعات وملابس السهرة والنظارات وملابس العرس والأشياء الملامسة للجلد والعطور، يشترط إثبات خيار الرجوع في فاتورة الشراء. وما وجهناه للشرط السابق من انتقاد يمكن أن يوجه إلى هذا الشرط لأن فيه إلغاء لخيار الرجوع عن التعاقد، وكان من الأولى أن تكتفي اللائحة التنفيذية بتقليل مدة ممارسة خيار الرجوع إلى الأربع وعشرين ساعة المحددة في الفقرة 7 من المادة 25 من اللائحة.

أما فيما يتعلق بالعقود التي يكون محلها تلقي خدمة فإنها تخرج عن نطاق خيار الرجوع التشريعي الذي جاء به قانون حماية المستهلك الكويتي، فالفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون حماية المستهلك تنص على أنه: «ويسري حكم الفقرة الأولى (الخاصة باستبدال السلع وإعادتها) في حال تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها، وفي هذه الحالة يتلزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلتها أو مقابل ما يجر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك». ومؤدي ذلك أنه يشترط للرجوع عن العقد الذي يتلقى فيه المستهلك خدمة من المزود، أن تكون الخدمة معيبة أو منقوصة أو مخالفة للمواصفات، وفي ذلك خلط للأنظمة القانونية وخروج من نظام الرجوع التشريعي المقرر لحماية إرادة المستهلك، إلى فسخ العقد للتعيب أو لفوائط الوصف. كما أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي لم تتطرق عند تنظيمها لخواص ممارسة خيار الرجوع لعقود الخدمات ولم يرد

مصطلح خدمة في نص المادة 25 من اللائحة المنظم لإجراءات ممارسة خيار الرجوع، على خلاف قانون الاستهلاك الفرنسي الذي أعطى للمستهلك مهلة للتفكير في عقد الخدمة وممارسة خيار الرجوع خلالها، واستثنى عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها قبل انتهاء مدة الرجوع من الحماية التي يوفرها القانون واعتباره البدء بتنفيذ العقد بمثابة التنازل عن الحق في ممارسة خيار الرجوع.

ويعتبر استثناء الخدمات من نطاق تطبيق خيار الرجوع التشريعي التعاقد في عقود الاستهلاك متعارضاً مع غايات المشرع في توفير الحماية الالزمة للمستهلك في مواجهة التعاقد معه والذي يتمتع عادة بدرجة عالية من الاحترافية في مجال صياغة العقود والتسويق والترويج للسلع والخدمات، وذلك لتزايد حاجة المستهلكين في وقتنا الحالي إلى السلع والخدمات على حد سواء، لارتباطها بشؤون الحياة اليومية للأفراد من خلال ربط ما يحتاجونه من وسائل الاتصال وتشغيل للسلع بضرورة الاشتراك بالخدمات التي يحتكرها في أغلب الأحيان المزودون والموردون المحترفون. لذلك فإن شمول الخدمات ضمن نطاق ممارسة خيار الرجوع التشريعي يعتبر ضمانة أساسية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي تتضمنها عادة عقود الاشتراك والتزود بالخدمات.

الفرع الثاني

كيفية ممارسة خيار الرجوع والعقود التي ترد عليه

العلة من وراء تبني خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد في قوانين حماية المستهلك، هي إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك بمنح الطرف الضعيف رخصة يستطيع من خلالها إلغاء العقد الذي أبرمه بتسرع ودون تفكير، بحيث تقف هذه الرخصة في وجه ما يمتلكه المزود أو المورد المحترف من وسائل دعائية لجذب المستهلك نحو السلع والخدمات التي يقدمها، وجده إلى قبول عقد يتضمن شروطًا تعسفية من شأنها تقييد الحقوق القانونية المقررة له أو زيادة التزاماته على نحو مرهق، وتمكن المحترف من التخلص من التزاماته التي يفرضها عليه القانون أو الأعراف السائدة. و الخيار الرجوع باعتباره رخصة يعطي للمستهلك مهلة من الزمن ليفكر في عقد الاستهلاك والالتزامات الناشئة عنه والشروط التي تتضمنها وفي السلعة أو الخدمة محل العقد ومواصفاتها ومنفعتها ومدى حاجته لها، فهي رخصة للتدبر والتأمل في الظروف التي تم فيها العقد والكيفية التي تم فيها جره إلى التعاقد، فإن وجد خلال مدة هذه الرخصة أن العقد لا يتناسب مع احتياجاته ولا يحقق رغباته ويخالف ما كان يسعى إلى اقتناصه، جاز له وبإرادته المنفردة إنهاء العقد برد

السلعة أو طلب إنهاء الخدمة⁽⁸⁸⁾.

ولأن الهدف الأساسي من تبني خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد هو منح المستهلك (الطرف الضعيف) مكنته تجعل له مقداراً من القوة ليواجه المزود أو المورد (الطرف القوي)، فإن القيمة القانونية لهذه الرخصة ستتلاشى إذا ما قيدناها بضرورة مراعاة إجراءات معينة كاللجوء إلى القضاء أو ضرورة إثبات العيب في السلعة أو عدم وفائها باحتياجات المستهلك. لذلك لم تخضع قوانين حماية المستهلك المختلفة ممارسة خيار الرجوع لأي إجراءات.

وقانون المستهلك الكويتي لم يطبق خيار الرجوع بضرورة إتباع إجراءات معينة أو مراعاة شكل معين، وجعل الأمر متوقفاً فقط على تعبير المستهلك عن إراداته بالرجوع عن التعاقد، وإن كانت بعض القوانين توجب على المستهلك مراعاة شكل معين أو وجوب اتخاذ إجراء ما، مثل ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون (78/22) الصادر في 10 يناير 1978 بشأن حماية المستهلك في مجال الائتمان الاستهلاكي، بضرورة استيفاء المستهلك لنموذج معين يرفق بعقد القرض الاستهلاكي، وإعادته إلى المتعاقد الآخر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول⁽⁸⁹⁾. وكذلك قانون البيع الإيجاري الانجليزي (Hire Purchase Act) الصادر في 1964، الذي ألزم المستهلك بإخطار البائع باستعمال خيار الرجوع عن طريق إنذار (Notice) يعلنه فيه برغبته في استعمال خيار الرجوع وإنهاء العقد، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 32 من لائحة (3134/2013) الخاصة بالعقود الاستهلاكية (المعلومات، الإلغاء، والرسوم الإضافية)، من ضوابط تتعلق بكيفية ممارسة خيار الرجوع في العقود التي تبرم عن بعد أو في غير أماكن العمل منها: (ضرورة إبلاغ المستهلك للمزود بقراره بالرجوع في التعاقد بشكل صريح أو من خلال استخدام نموذج خاص إذا تم الاتفاق بين المستهلك والمزود على ضرورة مراعاة نموذج أو بيان معين).

كما يعتبر خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، حقاً مطلقاً للمستهلك لا يخضع لرقابة أي جهة، قضائية كانت أو إدارية، ودون إلزام له بآباء الأسباب التي دفعت إلى ممارسته أو تبرير ذلك للمتعاقد معه. فكل ما يجب على المستهلك في حال ممارسته لخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد هو أن يعلن للتعاقد معه أو من يمثله قانوناً برغبته في ممارسة خيار الرجوع وإنهاء العقد وإنهاء الآثار المترتبة عليه، ووجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، بأن يقوم المستهلك برد السلعة ويقوم المزود أو المورد بإرجاع ثمنها، وذلك دونما حاجة للخوض في أسباب استعمال خيار الرجوع وبيان البواشر والدعاوى

(88) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص 510.

(89) إبراهيم الدسوقي أبوالليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 226.

وراء ذلك⁽⁹⁰⁾.

وفي ضوء ذلك فإن للمستهلك أن يرجع عن العقد لأي سبب يراه، ودون إلزام له بالإفصاح عن هذا السبب أو البواعث التي دفعته لذلك، فهو قد يرجع عن التعاقد إذا رأى عدم حاجته للسلعة أو الخدمة، أو تخوف منها ومن طريقة استخدامها، أو إذا رأى أنها غير متناسبة مع ما يسعى لاستخدامها فيه⁽⁹¹⁾. وجدير بالذكر أن حق المستهلك في ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد لا يوجب البدء بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، فالمستهلك الذي يحق له الرجوع عن التعاقد بعد تنفيذ العقد يملك من باب أولى الرجوع عنه قبل البدء بتنفيذ التزاماته أو قبل تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته. فله أن يمتنع عن استلام السلعة خلال المهلة الزمنية المقررة لمباشرة خيار الرجوع، وله أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن خلالها مع إعلام الطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد.

ومع ذلك يعب على صياغة قانون حماية المستهلك الكويتي ولائحته التنفيذية الخلط بين خيار الرجوع ورد السلع لفوات الوصف أو العيب. فالقارئ يجد أن خيار الرجوع جاء ضمن النص الذي ينظم خيار الرد للعيب في السلعة أو الخدمة أو عدم مطابقتها للمواصفات، وجعل تعرف المستهلك على حقوقه المذكورة صعباً لعدم وضوح ملامحه. فممارسته خيار الرجوع لا تحتاج لإي إجراءات ولا ترتبط بعيب في السلعة أو عدم مطابقتها للمواصفات الواردة في العقد، وإنما يكون للمستهلك مباشرة رخصة الرجوع متى ما رأى أنه قد تسرع في إبرام العقد ولم يمنح نفسه الوقت اللازم للوقوف على مدى حاجته للسلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك. ولا يملك المزود أو المورد إزاء استعمال المستهلك رخصة الرجوع المقررة قانوناً سوى إعادة المستهلك إلى حالته قبل العقد بإعادة الثمن الذي دفعه له، أما في حالة وجود عيب أو نقص في المواصفات فإن المزود يكون في خيار بين إعادة الثمن إلى المستهلك أو استبدال السلعة أو سد النقص في الخدمة، وشتان بين الأثر المترتب عن النظامين، كما أن ممارسة خيار الرجوع لا تستلزم

(90) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترت، مرجع سابق، ص 337. ويشير إلى:

- E.A.Caprioni, Les dispositions relatives à la protection des consommateurs dans les contrats conclus à distance, Art disponible sur www.caprioliavocats.com, la date de mise en ligne est janvier 2002.
- J.Franck, Transposition de la directive No 977- relative aux contrats négociés à distance par l'ordonnance du 23 aout 2001, op.cit.
- G.Haas et O.D.Tissot, Comment gérer les risques liés à la conclusion d'un contrat de commerce électronique, Art preci.

(91) أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995، جامعة الكويت، ص 215.

مراقبة أي إجراءات ولا تختص الجهات الإدارية أو القضائية بمراقبتها، في حين أن النزاع المتعلق بوجود عيب بالسلعة أو الخدمة أو عدم مطابقتها للمواصفات أو وجود نقص فيها فيحال إلى اللجنة الوطنية لحماية المستهلك.

وزاد الطين بلة ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي من تشابك بين شروط وإجراءات وضوابط ممارسة خيار الرجوع وشروط وضوابط رد السلع واستبدالها نتيجة العيب أو فوات الوصف، وذلك في المواد 25 و 26 و 27 منها والتي خللت في الاستثناءات والشروط بين الرجوع التشريعي والأنظمة المشابهة له على نحو يصعب معه فك التشابك. ويمكن أن نعزز الخلط في الأحكام بين خيار الرجوع ورد السلع للعيب أو فوات الوصف في قانون حماية المستهلك الكويتي إلى اقتباس النصوص من قانون حماية المستهلك المصري، فصياغة المادة 10 من القانون الكويتي مطابقة في بدايتها لنص المادة 8 من القانون المصري، عدا أن المشرع الكويتي أضاف خيار الرجوع على خلاف النص المصري الذي لا يجوز رد السلع إلا إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله⁽⁹²⁾.

المطلب الثاني

آثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

لحماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك خرج المشرع الكويتي عن إطار قاعدة القوة المطلقة للعقد وأخذ بخيار الرجوع عن التعاقد ليعطي للمستهلك مهلة للتفكير في شؤون العقد الذي أبرمه دون تروي نتيجة تأثره بأساليب التسويق والترويج التي يلجأ إليها المزود أو المورد. ولأن الرجوع التشريعي عن التعاقد يعد استثناء من الأصل وهو عدم جواز انفراد أحد طرفي العقد بتعديه أو أنهائه بإرادته المنفردة، قيده المشرع بمجموعة من الضوابط التي تحول دون تسببه بـالحاج أضرار كبيرة بالتعاقد مع المستهلك أبرزها تحديد مدة زمنية يتربى على انتهائهما لزوم العقد لطريقه ووجوب الاستمرار

(92) تنص المادة 8 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 على أنه: «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادةتها أو استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك - بإيداع السلعة أو استعادتها مع ردم قيمتها دون أية تكفة إضافية...». وتنص المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي على أنه: «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحدد اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادةتها أو استرداد قيمتها دون أي تكفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء...».

بتتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه. وتحتختلف الآثار المترتبة على مجرد ثبوت خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد والآثار المترتبة على ممارسته، كما أن آثار خيار الرجوع تختلف بالنسبة لطرف في عقد الاستهلاك. وهذا ما سنعرفه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول لبيان الآثار المترتبة لمجرد ثبوت خيار الرجوع، والثاني لتحديد آثاره على طرف في عقد الاستهلاك.

الفرع الأول

آثار ثبوت خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

النص التشريعي الذي أعطى للمستهلك خيار الرجوع - خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد - جعل للمستهلك الخيار بين الاستمرار في العقد أو إنهائه، وذلك لإعادة التوازن إلى العلاقة العقدية. ولخيار الرجوع أثر على العقد بمجرد ثبوته وقبل انتهاء المهلة المحددة في القانون لممارسته. فما هو أثر ثبوت خيار الرجوع عن التعاقد على عقد الاستهلاك؟ وهل يختلف هذا الأثر في حال تنفيذ عقد الاستهلاك؟

أولاً - أثر خيار الرجوع على عقد الاستهلاك:

العقد الذي يتضمن خيار الرجوع عن التعاقد - التشريعي أو الاتفاقي - يكون غير لازم بالنسبة لأحد طرفيه، وقابلًا للرجوع فيه من قبل الطرف الذي أقر الخيار لصالحته طوال المهلة المحددة لممارسة خيار الرجوع. وهذا الأثر المتمثل في عدم لزوم العقد وإمكانية الرجوع فيه قاصر على أحد طرفيه، كالمستهلك في عقد الاستهلاك، والمُؤلف في عقد النشر، وكل من يتقرر له خيار الرجوع سواء بنص القانون أو بالاتفاق. أما المتعاقد الآخر كالمزود والمورد في عقد الاستهلاك والنادر في عقد النشر فيعتبر العقد لازماً له ويجب عليه تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ما لم يقض القانون أو الاتفاق بخلاف ذلك، كالنص في قانون الاستهلاك الفرنسي على عدم تنفيذ عقد التزويد بالخدمة طوال مهلة الرجوع المقررة قانوناً واعتبار موافقة المستهلك على مباشرة التزود بالخدمة محل عقد الاستهلاك خلال المهلة المحددة لممارسة خيار الرجوع بمثابة التنازل الضمني عن الحق في التمسك بخيار الرجوع. أما في خيار الرجوع الاتفاقي فيجوز لطرف العقد وضع الضوابط الخاصة بممارسة خيار الرجوع والحالات التي يصبح فيها العقد لازماً لكلا طرفيه والمهلة التي يبقى فيها العقد مهدداً بالزوال.

ثانياً - أثر خيار الرجوع قبل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد:

لا تثير ممارسة خيار الرجوع أية إشكالية عند ممارسته في المرحلة السابقة على تنفيذ الالتزامات الناشئة عند العقد، ذلك أن كلا المتعاقدين لم يقم بتنفيذ التزامه، فالمستهلك لم

يقم بدفع الثمن والمزود أو المورد لم يقم بتسليم البيع إلى المستهلك. فإذا ما أُعلن المستهلك عن رغبته في الرجوع عن التعاقد، اعتبر العقد كأن لم يكن ويعفى المزود من تسليم السلعة إلى المستهلك. وممارسة خيار الرجوع قبل تنفيذ العقد جائزة تجاه جميع أنواع السلع، وليس من المقبول استثناء أي نوع منها، لأن الاستثناءات التي عدتها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي ترتبط جميعها باستخدام السلعة وقابليتها للتغيير أو للتلف، وهي أمور لا يمكن تصور حدوثها ما لم يستلم المستهلك السلعة محل عقد الاستهلاك. أما مع ممارسة خيار الرجوع بعد تنفيذ العقد، فالتأثير مختلف جداً، إذ إن هناك التزامات على طرف في العقد يلتزم كل منهما بإعادة صاحبه إلى المرحلة السابقة على إبرام العقد على النحو الذي سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة لطرف في عقد الاستهلاك

إذا كانت ممارسة خيار الرجوع في المرحلة السابقة على تنفيذ العقد لا تثير أية إشكالية، فإن ممارسته بعد تنفيذ العقد يرتب التزامات على طرف في عقد الاستهلاك (المستهلك والمزود) بيّنتها النصوص المنظمة لخيار الرجوع. ويمكن التعرف على آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة لطرف في عقد الاستهلاك من خلال ما يلي:

أولاًـ آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة للمستهلك:

بعد أن جعل القانون عقد الاستهلاك غير لازم للمستهلك، يجوز له الرجوع فيه بإرادته المنفردة دونما حاجة لتبرير أو لذكر للأسباب، فإنه قد رتب كما رتبت القوانين المقارنة على ممارسته التزام كل متعاقد بإعادة المتعاقد معه إلى حالته قبل العقد. وعلى ذلك يلتزم المستهلك برد السلعة إلى المزود أو المورد أو بإعلام مزود الخدمة بعدم رغبته فيها كما في القانون الفرنسي. ويشترط لإمكان ممارسة خيار الرجوع الالتزام بالضوابط والشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي لإمكانية الرجوع عن التعاقد⁽⁹³⁾، ومنها أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء بآلا يكون المستهلك قد استخدمها بأية صورة من الصور وألا تكون تالفة أو تغيرت بعض صفاتها.

فالواجب على المستهلك عند ممارسته لخيار الرجوع أن يعيد السلعة التي استلمها إلى المزود بحالتها عند الاستلام وأن يتم ذلك بمجرد الإعلان عن إراداته بممارسة خيار الرجوع، أما إذا تأخر في تسليم السلعة إلى حين انتهاء مهلة ممارسة خيار الرجوع،

(93) راجع ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، (الفرع الأول من المطلب الأول من البحث الثاني لهذه الدراسة).

فإن العقد يصبح لازما له ويكون قد حرم نفسه من حقه في ممارسة خيار الرجوع، ف الخيار الرجوع فيما يتعلق بالسلع يوجب إعادة السلعة إلى المزود، وليس من المتصور أن يمارس المستهلك خيار الرجوع دون أن يقوم بإرجاع السلعة إلى المزود، وذلك لصعوبة إثبات ممارسته لخيار الرجوع عند احتفاظه بحيازة السلعة محل عقد الاستهلاك، كما أن مجرد إعادة السلعة إلى المزود تعتبر صورة من صور التعبير عن الإرادة.

وقد جاء التشريع الإنجليزي أكثر تنظيما فيما يتعلق بالتزام المستهلك بإرجاع السلعة عند ممارسة خيار الرجوع التشريعي، فبعد أن حدد طرق إعلان المستهلك عن إرادته للمزود أو المستهلك في عقود الاستهلاك بشكل عام ومن ضمنها العقود التي تبرم عن بعد والعقود التي تبرم خارج أماكن عمل المزود في المادة 32 من لائحة (3134/2013) الخاصة بالعقود الاستهلاكية (المعلومات، الإلقاء، والرسوم الإضافية)، نص في المادة (4/35) من اللائحة المشار إليها على إلزام المستهلك بأن يقوم بتسليم السلعة أو بإرسالها إلى المزود أو المورد دون تأخير غير مبرر، وخلال موعد لا يتجاوز 14 يوماً تبدأ من يوم إعلان المستهلك للمزود برغبته في إنهاء العقد ومارسة خياره التشريعي.

أما فيما يتعلق بعقود الاستهلاك التي يكون محلها التزويد أو الاشتراك في الخدمات، فقد ألزم قانون الاستهلاك الفرنسي المستهلك، بعدم الموافقة على تنفيذها قبل إنتهاء مدة الرجوع، لأن ذلك يعتبر تنازلاً ضمنياً عن خيار الرجوع، كما ألزم به بضرورة إعلان المزود برغبته في إنهاء العقد خلال مهلة الرجوع إذا ما أراد ذلك. فإذا ما أعلن عن إرادته بممارسة خيار الرجوع نقض العقد وبرأت ذمته من ضرورة سداد الثمن المحدد في العقد للتزويد بالخدمة.

وليس القانون الإنجليزي بعيد عن التنظيم الذي اعتمدته القانون الفرنسي فيما يتعلق بمارسة خيار الرجوع في عقود التزويد أو الاشتراك في الخدمات، فقد نصت المادة 36 و37 من لائحة (3134/2013) الخاصة بالعقود الاستهلاكية على إلزام المزود بآلاً يبدأ في تقديم الخدمة قبل نهاية مهلة الرجوع عن التعاقد ورتب على موافقة المستهلك على ذلك ضياع حقه في ممارسة خيار الرجوع. كما نص على عدم إلزام المستهلك بأي مصروفات إذا ما باشر المزود إجراءات وتمديقات التزويد بالخدمة خلال مهلة ممارسة خيار الرجوع، وهذا الحكم يسري على عقود الاستهلاك التي يكون محلها خدمة أو سلعة ذات محتوى رقمي من خلال شبكات المعلوماتية أو تطبيقات الهواتف الذكية.

وقد أثارت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من التوجيه التشريعي الأوروبي رقم (EC/7/97)، لسنة 1997 مسألة غاية في الأهمية وهي أثر ممارسة خيار الرجوع على عقد

الائتمان الذي أبرمه المستهلك للحصول على السلعة أو الخدمة، وذلك بنصها على أنه: «إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد أو من قبل شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والمورد، فإن ممارسة المستهلك ل الخيار الرجوع يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان»⁽⁹⁴⁾. ونظراً لارتباط العقددين (عقد الاستهلاك والعقد المبرم تمويلاً له) واعتبارهما مكملين لبعضهما، يترتب على زوال أحدهما زوال الآخر، فعقد التمويل الذي يكون سببه الحصول على السلعة أو الخدمة مع حق المستهلك في ممارسة خيار الرجوع المقرر له في قانون الاستهلاك يرتبط وجوباً وعدم مع العقد الأصلي، فإذا زال العقد الأصلي بسبب رجوع المستهلك عن التعاقد وجب إنهاء العقد المرتبط به لزوال العلة من وجوده⁽⁹⁵⁾. ونظراً للحماية التي يوفرها هذا الحكم للمستهلك، أخذ به المشرع الفرنسي في المادة (11 - L.1253) من قانون الاستهلاك الفرنسي⁽⁹⁶⁾.

وللأهمية البالغة في بيان آثر ممارسة خيار الرجوع على عقد الائتمان الذي يبرم خصيصاً له، ودور النص على الإلغاء التلقائي له عند ممارسة خيار الرجوع في حماية المستهلك الذي يلجاً في أغلب الأحوال إلى إبرام عقد الائتمان للحصول على السلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك، كما نتمنى الأخذ به في قانون حماية المستهلك الكويتي وذلك لانتشار الواسع لمثل هذه العقود المرتبطة ببعضها، فالمزوّدون والموردون للسلع والخدمات في السوق الكويتي يربطون الإعلان عنها بزهادة القسط الشهري إذا ما قسم الثمن لأقساط شهرية نتيجة الارتباط بعقد الائتمان الذي يقدمه المزود أو من يتعاون معه من المصارف وشركات التمويل.

أما إذا كان بيع السلعة -دون الخدمة- بنظام البيع بالتقسيط، فإن للمستهلك أن يمارس

(94) Directive (97/7/EC) of the European Parliament and the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts, Article 6: Right of withdrawal:

«4. The Member States shall make provision in their legislation to ensure that:

- if the price of goods or services is fully or partly covered by credit granted by the supplier, or
- if that price is fully or partly covered by credit granted to the consumer by a third party on the basis of an agreement between the third party and the supplier, the credit agreement shall be cancelled, without any penalty, if the consumer exercises his right to withdraw from the contract in accordance with paragraph 1. Member States shall determine the detailed rules for cancellation of the credit agreement».

(95) منصور حاتم محسن، إسراء خضرير مظلوم، مرجع سابق، ص. 71.

(96) أضيفت هذه المادة إلى قانون الاستهلاك الفرنسي بموجب المرسوم رقم (2001-741) الصادر بتاريخ 2001/8/23 ونصها كالتالي:

«Art. (L. 1253- 11). - Le contrat de vente ou de prestation de services est résolu de plein droit, sans indemnité : 1° Si le prêteur n'a pas, dans le délai de sept jours prévu aux articles L. 1115-3 à L. 1117- 7, informé le vendeur de l'attribution du crédit ».

الخيار الرجوع خلال المهلة التي حددها قانون حماية المستهلك الكويتي، شرط عدم استعماله للسلعة أو تلفها، وذلك لعدم تخصيص هذا النوع من البيع بأحكام خاصة تخرجه من نطاق خيار الرجوع التشريعي.

ثانياً - آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة للمزود أو المورد:

إذا ما مارس المستهلك خيار الرجوع المقرر له، انقضى العقد ووجب على المتعاقدين معه إعادته إلى الحال التي كان عليها قبل العقد ويتم ذلك من خلال إلزام المزود أو المورد برد الثمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السلعة أو الاشتراك في الخدمة. وهذا الحكم تضمنته الفقرة الثانية من المادة السادسة من التوجيه التشريعي الأوروبي رقم (EC/7/97)، بنصها على أنه: «عندما يمارس المستهلك خيارة في الرجوع، فإن المورد يكون ملزماً برد ما دفعه المستهلك دون أي مقابل، على أن يتم ذلك بأسرع وقت ممكن، وبشرط ألا يتتجاوز في كل الأحوال ثلاثةين يوماً التالية لتاريخ استعمال المستهلك خيارة هذا»⁽⁹⁷⁾.

وعلى غرار النص السابق ألزمت المادة (20 - L.1211) من تقنين الاستهلاك الفرنسي المزود عند ممارسة المستهلك لخيار الرجوع، برد المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة أقصاها الثلاثين يوماً التالية لاستعمال هذا الحق. واعتبر امتناع المزود عن رد الثمن طوال مدة الشهر بمثابة مخالفة من تلك التي يتم معاينتها والتحقق منها من قبل الجهات المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الغش.

وقد ألزم قانون حماية المستهلك الكويتي المزود أو المورد برد ثمن السلعة نتيجة استعمال المستهلك خيار الرجوع، ونصت المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه على ضرورة رد ثمن السلعة بذات الطريقة التي استخدمت عند الشراء أو بأي طريقة أخرى يقبلها المستهلك. ولكن وبالرغم من إحالة القانون إلى لائحته التنفيذية في تنظيم ضوابط الرد والاسترجاع، إلا أن اللائحة لم تضع مدة توجب على المزود أو المورد رد الثمن خلالها. وكان الأولى السير على نهج القانون الفرنسي حتى تكون الحماية المقررة بخيار الرجوع ناجحة ومحقة لأهدافها. فعدم تحديد مدة يلتزم المزود خلالها برد الثمن بنص تشريعي يترك الباب مفتوحاً أمام المزود المعروف عنه الاحتراف ليتفنن

(97) Directive (EC/7/97) of the European Parliament and the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts, Article 6: Right of withdrawal:

«2. Where the right of withdrawal has been exercised by the consumer pursuant to this Article, the supplier shall be obliged to reimburse the sums paid by the consumer free of charge. The only charge that may be made to the consumer because of the exercise of his right of withdrawal is the direct cost of returning the goods. Such reimbursement must be carried out as soon as possible and in any case within 30 days.»

في أساليب الماءلة والتسويف، مما يؤدي إلى تفريح هذه الحماية المقررة للمستهلك من قوتها القانونية⁽⁹⁸⁾.

ثالثاً- كلفة الرجوع عن التعاقد:

الرجوع عن التعاقد رخصة منحها المشرع للمستهلك لإعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، يجوز للمستهلك وحده نقض العقد بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو موافقة المزود أو المورد دون إعطاء تبرير لوقفه دون تحمل أي تكلفة مادية أو أداء أي تعويض للطرف المتعاقد معه⁽⁹⁹⁾. ف الخيار الرجوع عن التعاقد الذي تأخذ به قوانين حماية المستهلك المختلفة هو حق مجاني لا يتلزم المستهلك عند ممارسته بدفع أية مبالغ نقدية أو تحمل أي تكاليف إضافية كأصل عام لأن تحويل المستهلك مصاريف وتكاليف إضافية مقابل ممارسته لخيار الرجوع عن التعاقد سيؤدي في حالات كثيرة إلى عزوفه عن استعمال هذا الخيار خشية التزامه بدفع تلك المصاريف، إلا أن ذلك لا يعني عدم تحمل المستهلك لأي مصاريف أو تكاليف فهناك مصاريف ترتبط بممارسة خيار الرجوع عن التعاقد وتكون نتيجة طبيعية لاستعماله، وتعتبر أمراً متوقعاً من قبل المستهلك كالمبالغ التي يصرفها المستهلك بغية إرجاع السلعة وإصالحها إلى المزود، والتي يدخل من ضمنها مصاريف الشحن والنقل والتأمين إذا استلزمها الأمر، خاصة في العقود الدولية التي يكون فيها مقر مزاولة المزود لأعماله بعيداً عن مكان إقامة المستهلك أو محل ممارسته لهنته⁽¹⁰⁰⁾.

ولا يعتبر تحويل المستهلك لمصاريف إعادة المنتج أو السلعة إلى المزود أو المورد انتقاصاً من الحماية التي يوفرها خيار الرجوع التشريعي له. فممارسة خيار الرجوع مجانية، ولا يتلزم المستهلك بمقتضاه بدفع أية مصاريف ولا يملك المزود أو المورد تحويل المستهلك أية تكاليف جراء ذلك وإن حاول أن يعطي لها تسميات أخرى، إلا أن تحويل المزود أو المورد بمصاريف ونفقات إعادة السلعة من قبل المستهلك يشكل إرهاقاً له وإضراراً بمصالحة، فمع خيار الرجوع لم يرتكب المزود أو المورد خطأ تربّ عليه إلغاء العقد ولم يقصر في تنفيذ التزاماته، لذلك ليس من العدل تحويل المزود بهذه المصاريف، بل إن القول بتحميل المزود مصاريف ونفقات إعادة السلعة يتربّ عليه اختلال الميزان بين طرفي عقد الاستهلاك ليصبح المستهلك هو المهيمن على العقد مما يتتيح له إساءة استعمال رخصة الرجوع للإضرار بمصالح المزود أو المورد.

(98) كوثر سعيد عدنان خالد وسمحة مصطفى القليبي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 53.

(99) مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص 168.

(100) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001، ص 291-292. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 244.

وتماشياً مع ما سبق نصت المادة 6 من التوجيه التشريعي الأوروبي رقم (EC/7/97) على أن المستهلك حق الرجوع في طلبه دون أن يتحمل أي جزاءات ودون أن يتلزم بإبداء الأسباب، والأمر الوحيد الذي يمكن أن يتحمله المستهلك هو التكالفة المباشرة لإعادة السلع⁽¹⁰¹⁾. وقد جاءت المادة (20-L.1121-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي لتكross ذات الحكم، ولم تجعل المستهلك عند ممارسته لخيار الرجوع ملزماً بإبداء أية مبررات ودون أية جزاءات أو مصروفات باستثناء تلك المتعلقة بإرجاع السلعة أو المنتج. وسار القانون الإنجليزي بنفس الاتجاه فنص في المواد 29 و 32 - 36 من لائحة عقود الاستهلاك (2013/3134) على أن المستهلك إلغاء عقد الاستهلاك في أي وقت خلال المهلة المحددة دون إبداء أي سبب، ودون تحمل المسؤولية عدا ما يتعلق بالحالات التالية: (مصروفات طريقة التوصيل الخاصة التي يختارها المستهلك، الانخفاض في قيمة السلعة جراء نقل المستهلك لها، مصاريف إعادة السلعة إلى المزود، مصاريف التمديد أو التزويد المبكر للخدمة)⁽¹⁰²⁾.

أما قانون حماية المستهلك الكويتي فلم يتطرق لمسألة تحمل المستهلك لمصاريف ونفقات إعادة السلعة إلى المزود، وجعل القاعدة العامة وفقاً لنص المادة 10 منه هي عدم جواز إلزام المستهلك بدفع أي تكالفة إضافية جراء ممارسته لخيار الرجوع التشريعي، وهو ما أكدته الفقرة (9/ت) من المادة 25 من اللائحة التنفيذية بنصها على أنه: «ت- عدم إلزام المستهلك بأي تكالفة مادية نظير الاستبدال أو الرد لأي سبب من الأسباب أو تحت أي مسمى...»، والمفهوم من النص هو عدم جواز تحميل المستهلك أية تكاليف مقابل ممارسة خيار الرجوع إعمالاً لقاعدة العام يؤخذ على عمومه مالم يرد ما يقيده، إلا أننا نرى وجوب التفريق بين تكالفة ممارسة خيار الرجوع ونفقات ومصاريف ممارسته، إذ يقصد بتكلفة ممارسة خيار الرجوع ما يمكن أن يفرضه المزود من مبالغ مالية على المستهلك عند ممارسة خيار الرجوع سواء بالاتفاق المبرم بينهما أو من خلال وضع بعض الإعلانات التي تتضمن هذا القيد، ومثل هذه الشروط تقع باطلة وفقاً لنص المادة 11 من قانون حماية المستهلك، بالإضافة لمخالفتها النص المادة 10 من القانون نفسه، والتي تمنع المزود

(101) «For any distance contract the consumer shall have a period of at least seven working days in which to withdraw from the contract without penalty and without giving any reason. The only charge that may be made to the consumer because of the exercise of his right of withdrawal is the direct cost of returning the goods».

(102) Consumer Protection (No: 3134/2013) The Consumer Contracts (Information, Cancellation and Additional Charges), Regulations:

«29.—(1) The consumer may cancel a distance or off-premises contract at any time in the cancellation period without giving any reason, and without incurring any liability except under these provisions:

(a)regulation 34(3) (where enhanced delivery chosen by consumer);
(b)regulation 34(9) (where value of goods diminished by consumer handling);
(c)regulation 35(5) (where goods returned by consumer);
(d)regulation 36(4) (where consumer requests early supply of service)».

من أن يلزم المستهلك بدفع أية تكفة مادية نظير ممارسته لخيار الرجوع. أما تحمل المستهلك لنفقات ومصاريف إعادة السلعة للمزود أو المورد فتقتضيها طبيعة ممارسة خيار الرجوع باعتبارها من الأمور المتوقعة من قبل المستهلك لارتباطها بممارسة خيار الرجوع عن التعاقد، والتي لا يتصور أن يتم إلا من خلالها. ومثالها نفقات نقل وشحن السلع من موطن المستهلك إلى متجر المزود أو مكان ممارسته لنشاطه، ونفقات الفك والتركيب وإعادة التغليف، خاصة في الحالات التي يتم فيها نقل وشحن وتركيب السلع بواسطة المستهلك أو عن طريقه. ولأن مثل هذه النفقات والمصاريف تقتضيها طبيعة العقد ولا يتصور تنفيذه دون وجودها، فإنها تختلف عن التكفة التي يمكن أن يفرضها المزود على المستهلك جراء ممارسته خيار الرجوع والتي تعتبر وسيلة لمنعه من ذلك أو على الأقل تدفعه إلى التردد. لذلك كان من الأولى على المشرع الكويتي التمييز بين تكلفة ممارسة خيار الرجوع ومصاريف ونفقات إعادة السلعة كما فعل التشريع المقارن، وذلك بإيراد نص صريح بهذه التفرقة وتحديد المصاريف والنفقات التي يمكن أن يتحملها المستهلك عند ممارسة خيار الرجوع.

الخاتمة:

يعد خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد أحد أهم الوسائل القانونية الكفيلة بحماية رضا المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد والتي يمكن من خلالها إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، الذي يهيمن عليه المزود أو المورد من خلال التفرد بصياغته وتضمينه ما يراه من شروط تصب في مصلحته. و الخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد هو رخصة منحها القانون للمستهلك ليفكر في أمور العقد وشروطه وأسباب إبرامه، ويقرر خلال مدة محددة أن يرجع عن العقد بإرادته المنفردة، دون آية تكلفة عليه ودون إخلال المزود أو المورد بالتزاماته.

وللوصول إلى هدف الدراسة، وهو الوقوف على مدى الحماية التي يوفرها خيار الرجوع عن التعاقد للمستهلك، كان لزاما علينا البدء في استعراض صوره في القانون الكويتي والقانون المقارن، وتحديد أساسه القانوني وتمييزه بما يتشابه معه من أنظمة قانونية. ثم حاولنا تحديد ملامح الحماية التي يوفرها خيار الرجوع من خلال بيان شروط وإجراءات ممارسته والأثار المترتبة عليه. وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج :

- خيار الرجوع عن التعاقد يرد على العقود الصحيحة المنتجة لآثارها ليعطي أحد طرفيه أو كليهما خلال مهلة محددة رخصة إنهائه بإرادته المنفردة، وذلك لمنع المتعاقد مهلة للتفكير في شؤون العقد الذي أبرمه بتسريع ودون تفكير وتروٍ، وإعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك بشكل خاص.
- لخيار الرجوع التشريعي والاتفاقية صور في القانون المدني الكويتي، منها البيع بالتجربة والتعاقد بالعربون وحق المؤلف بطلب سحب مؤلفه من التداول.
- يتتشابه خيار الرجوع عن التعاقد مع العديد من الأنظمة القانونية التي من شأنها إنهاء العلاقة العقدية، إلا أنه يشكل نظاما قانونيا مستقلا عن غيره، له خصائصه التي تميزه، ويجد أساسه في فكرة العقد غير اللازم، باعتبارها السبيل الوحيد للتوفيق بين القوة الملزمة للعقد وبين رخصة المستهلك في الرجوع عن التعاقد.
- إن المشرع الكويتي اقتبس صياغة المادة 10 من قانون حماية المستهلك والتي تتضمن النص على خيار الرجوع من نص المادة 8 من قانون حماية المستهلك المصري -الذي أعطى للمستهلك خيار الرجوع عن التعاقد-، ثم أدرج ضمن العبارات التي تنظم

- الخيار الرجوع عن التعاقد نص (رد السلع لأسباب قانونية أخرى)، فجعل ملامح هذا الخيار غير واضحة وتختلط بحقوق المستهلك في رد السلع للعيوب أو لفوات الوصف. وهذا الخلط امتد إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي.
- أحاط قانون حماية المستهلك الكويتي استعمال خيار الرجوع عن التعاقد بمجموعة من الضوابط التي تحول دون الإضرار بمصالح المزود أو المورد الذي تعاقد مع المستهلك، وتهدف إلى استقرار المعاملات، أبرزها تحديد مدة زمنية لمارسته واستثناء بعض السلع من نطاقه، إلا أنه لم يأخذ بفكرة الامتداد القانوني لمهلة ممارسة خيار الرجوع في الحالة التي يخل فيها المزود أو المورد بالتزامه بإعلام المستهلك وتبصيره وقصر ممارسة خيار الرجوع على العقود التي يكون محلها شراء أو استئجار السلع، وأخرج عقود الخدمات من نطاق الحماية التي يوفرها.
- لم يطوق قانون المستهلك الكويتي خيار الرجوع بضرورة إتباع إجراءات معينة أو مراعاة شكل معين، ولم يخضع ممارسته لرقابة أي جهة، قضائية كانت أو إدارية، فجعل من خيار الرجوع حقاً مطلقاً للمستهلك يمارسه بارادته المنفردة ودون إلزام بإبداء الأسباب التي دفعت إلى ممارسته أو تبرير ذلك للمتعاقد معه.
- غفل المشرع في قانون حماية المستهلك عن تنظيم مسألتين غاية في الأهمية، هما عدم تحديد المدة التي يجب على المزود إعادة الثمن إلى المستهلك خلالها، وأنثر ممارسة خيار الرجوع على العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك كعقد الائتمان والتأمين والشحن والتوصيل.

الوصيات:

- جاءت القوانين المقارنة - خاصة القانون الفرنسي والقانون الانجليزي - أكثر تنظيماً وتحديداً للضوابط وشروط وأثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، عند مقارنتها بقانون حماية المستهلك الكويتي. فقد أولت لخيار الرجوع أهمية خاصة ونظمت أحكامه في فصول خاصة حتى لا يتبس الأمر على المستهلك ويخلط بينها وبين رد السلع لفوات الوصف أو للعيوب كما هو الحال مع قانون حماية المستهلك الكويتي. لذلك نقترح ما يلي :
- إفراد نص خاص لخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له كرد السلع والخدمات لوجود عيب أو نقص أو عدم مطابقة للمواصفات، والتي لا يجوز معها للمتعاقد مع المستهلك أن يتقاضى إنها

- العقد ببدل السلعة أو إصلاحها أو سد النقص في الخدمة.
- النص على مد مهلة ممارسة خيار الرجوع التشريعي لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من انتهاء المدة المحددة للمستهلك في الحالة التي يخل فيها المزود أو المورد بالتزامه بإعلام المستهلك وتبصيره.
- النص على إلزام المستهلك بإرجاع السلعة إلى المزود خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ ممارسته لخيار الرجوع، مع تحمله لمصاريف ونفقات إعادة السلعة إلى المزود، وإلزام المزود أو المورد عند ممارسة المستهلك لخيار الرجوع برد المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة سبعة أيام، مع النص على اعتبار العقد لازماً للمستهلك بفوائد مهلة إعادة السلعة إلى المزود، وتجريم امتناع المزود عن رد الثمن للمستهلك بمضي المدة المحددة لذلك.
- مد الحماية التي يوفرها خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد إلى عقود الاشتراك أو التزود بالخدمات، التي أصبحت منتشرة وضرورية، نظراً لارتباطها باستخدام الأجهزة الكهربائية والمنزلية والمكتبية وشبكات المعلوماتية، وذلك لهيمنة كبار المزودين والموردين عليها، واعتبارها صورة لعقد الإذعان، توجب التدخل التشريعي لإعادة التوازن إليها كما هو الحال مع عقود الاستهلاك التي يكون محلها شراء واستئجار السلع، دون إغفال لمسألة تنفيذ عقد الخدمة بموافقة المستهلك خلال مهلة الرجوع، والتي يتربّع عليها تنازل المستهلك عن ممارسة حقه.
- النص على الإلغاء التلقائي للعقود المرتبطة بعقد الاستهلاك - مثل عقد الائتمان الذي يبرم خصيصاً له وعقود التأمين والتغليف والشحن - عند ممارسة المستهلك لخيار الرجوع التشريعي.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- ألاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، العدد 14، العراق، 2005.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل:
 - أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار الكتب، الكويت، 1998.
 - العقد غير اللازم، جامعة الكويت، الكويت، 1994.
 - العقد والإرادة المنفردة، جامعة الكويت، الكويت، 1995.
- أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1945.
- أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التليفزيون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995.
- أيمن مساعدة وعلاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، بحث منشور في مجلة حماية المستهلك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، السنة 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، الطبعة الأولى، مجد، بيروت، 2000.
- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13، العدد 2، يونيو 1989.
- حسام الدين كامل الأهوانى، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1989.
- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، 1997.
- ذكرى محمد حسين، نصير صبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، مجلة الحق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2009، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، العراق.

- زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغريير والغبن في العقود الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترن特، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- سليمان براك دايم، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، العدد 14، بغداد، سبتمبر 2005.
- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنط، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، 2003.
- عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي - نظرية العقد، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1988.
- عبدالله عبدالله محمد العلفي، أحكام الخيار في القانون المدني المصري، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
- عبدالجيد خلف العنزي، بطلان العقد في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الكويت، 2010.
- عبدالمنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.
- علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة القدس، الطبعة الثانية، 2008.
- عنادل عبدالحميد المطر، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- كوثر سعيد عدنان خالد وسمحة مصطفى القليوبى، حماية المستهلك، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- محمد السعيد رشدي، الإنترن特 والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الكتب، الكويت، 1997.
- محمد سعد خليفة، البيع عبر الإنترن特 وحماية المستهلك (في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية البحريني)، مجلة الحقوق، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2008.
- محمد عبد الرحمن محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009.
- مساعد زيد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، بدون ناشر، الكويت، 2007.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك، مجلة الحق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة 2012، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.
- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- هشام بلخنفر، الحق في الرجوع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد، مجلة القانون والأعمال، العدد السابع، يولييو 2016، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Baker-Chiss Carla, Le Droit de Retraction du Contrat Electronique, (http://www.meyerfabre.fr/uploadok/8vwYDW_pdf5.pdf).
- Bernardeau Ludovic, Le Droit de Retraction du Consommateur un Pas vers une Doctrine d'Ensemble, a Propos de l'Arrêt cje, 22 avril 1999, travel vac., aff. C. 423/97, J.C.P., ed. General, doc., avril 2000.
- Cathelineau Anne, la Notion de Consommateur en Droit Interne: a Propos d'une derive..., cont-cons., dec. 1999, chron.

- Calais Auloy, Rapport de Synthese in les Contrats d'Adhesion et la Protection du Consommateur, Paris, E. N. A. J. 1978.
- David Basco, le Droit de Rétractation D'un Aspect des Rapports du Droit de la Consommation et du Droit Commun des Contrats, Mémoire pour l'Obtention du DEA de Droit Privé de la Faculté de Droit et de Science politique d'Aix-Marseille, 1999.
- E. A. Caprioli, les Dispositions Relatives à la Protection des Consommateurs dans les Contrats conclus à distance, Article disponible sur www.caprioliavocats.com, la date de mise en ligne est: janvier 2002.
- Francois Terre et Philippe Simler et Yves Lequette, Droit Civil: les obligations, 6ième édition, Dalloz Delta, Paris, 1996.
- G. Haas et O. D. Tissot, Comment gérer les risques liés à la conclusion d'un contrat de commerce électronique, Article disponible sur www.jurisclic.com, la date de mise en ligne est: 10/4/2004.
- J. Ghastin, Traité de Droit Civil - les Obligations - les Contrats, 2nd édition, Paris, 1988.
- J. Passa, Commerce Electronique et Protection du Consommateur, Recueil le Dalloz, Cahier de Droit des Affaires, 7.fev.2002. no 6.
- Mirable Solange, La Retraction en Droit Privé Français, L.G.D.J., 1997.
- Verdier, Les Droits Eventuels: Contribution à l'Etude de la Formation Successive des Droits, Paris, 1953.
- Paisant Gille, la Loi du Janvier 1988 sur les Opérations de Vente à distance et le Télé-Achat, J.C.P., éd. G., 1988-1-doctrine.
- Nathalie Rzepecki, Droit de la Consommation et Théorie Générale du Contrat, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, France, 2002.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
93	الملخص
94	المقدمة
96	المبحث الأول - ماهية الرجوع عن التعاقد
97	المطلب الأول - المقصود بالرجوع عن التعاقد وصورة
98	الفرع الأول - المقصود بالرجوع عن التعاقد
102	الفرع الثاني - صور الرجوع عن التعاقد
102	أولاً - الرجوع الاتفاقي عن التعاقد
104	ثانياً - الرجوع التشريعي عن التعاقد
108	المطلب الثاني - تمييز خيار الرجوع عن الانظمة القانونية المشابهة له وتحديد أساسه القانوني
109	الفرع الأول - تمييز خيار الرجوع عن غيره من الانظمة القانونية
114	الفرع الثاني - الأساس القانوني لخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
119	المبحث الثاني - ضوابط وأثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
119	المطلب الأول - ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
119	الفرع الأول - ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
129	الفرع الثاني - كيفية ممارسة خيار الرجوع والقيود التي ترد عليه
132	المطلب الثاني - آثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
133	الفرع الأول - آثار ثبوت خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
134	الفرع الثاني - آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة لطرف في عقد الاستهلاك
14	الخاتمة
144	المراجع